جمهورية مصر العربية

مجلس الشعب

الأمـــانـــة العـــامـــة

قانـــون العقـــوبـــات

الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

يوليو ٢٠٠٦

قانون العقوبات الصادر

بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

(*) **معدلات بالمراسيم والقرارات بقوانين والقوانين:**

١- قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩ (الوقائع المصرية في ١٧ أبريل سنة ١٩٣٩ العدد ٣٩).

٢- مرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٩ (الوقائع المصرية في ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ للعدد ٨٧).

٣- قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ (الوقائع المصرية في ٢٨ مارس سنة ١٩٤٠ العدد ٣٣).

٤- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ (الوقائع المصرية في ٣٠ مايو سنة ١٩٤٠ العدد ٦٣ "غير اعتيادي").

٥- قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس (الوقائع المصرية في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤١ العدد ٢٥).

٦- مرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ (الوقائع المصرية في ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ العدد ٨٤).

٧- مرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ (الوقائع المصرية في ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ العدد ٨٤).

٨- قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ (الوقائع المصرية في ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ العدد ٥٤).

٩- قانون رقم ٦٤ سنة ١٩٤٧ (الوقائع المصرية في ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ العدد ٥٤).

١٠- قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٧ (الوقائع المصرية في ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٧ العدد ٥٦).

١١- قانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٨ (الوقائع المصرية في ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ العدد ١٠).

١٢- قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ (الوقائع المصرية في ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٩ العدد ٥٧).

١٣- قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٠ (الوقائع المصرية في ١٨ مايو سنة ١٩٥٠ العدد ٥٢ مكرر).

١٤- قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٠ (الوقائع المصرية في ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠ العدد ٨٠) "غير اعتيادي".

١٥- قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية في ٨ فبراير سنة ١٩٥١ العدد ١٢).

١٦- قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة التعرية (الوقائع المصرية في ٢٨ أبريل سنة ١٩٥١ العدد ٣٦ مكرر) "غير اعتيادي".

١٧- قانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ خاص بالموازين والمكاييل (الوقائع المصرية في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ العدد ١٠٦).

١٨- قانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية في ٣ يناير سنة ١٩٥٢ العدد الأول).

١٩- قانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٢ (الوقائع المصرية في ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ العدد ٢٤).

٢٠- قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ (الوقائع المصرية في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٢ العدد ٤٣).

٢١- قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢ (الوقائع المصرية في ٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ العدد ١٢٠).

٢٢- مرسوم بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٢ (الوقائع المصرية في ٩ أغسطس سنة ١٩٥٢ العدد ١٢٠ مكرر).

٢٣- قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ العدد ١٦ مكرر "غير اعتيادى").

٢٤- قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ العدد ٢٢ مكرر "غير اعتيادى").

٢٥- قانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ العدد ٤٢ مكرر "غير اعتيادى").

٢٦- قانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣ العدد ٥٢ مكرر "غير اعتيادى").

٢٧- قانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣ العدد ٧٢ مكرر أ "غير اعتيادى").

٢٨- قانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ العدد ٩١ مكرر "غير اعتيادى").

٢٩- قانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ العدد ٩٦ مكرر "غير اعتيادى").

٣٠- قانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ العدد ٩٩ مكرر "غير اعتيادى").

٣١- قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون حماية حق المؤلف (الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤ العدد ٤٩ مكرر "غير اعتيادى").

٣٢- قانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ٢ يوليو سنة ١٩٥٤ العدد ٦٠ مكرر "غير اعتيادى").

٣٣- قانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ العدد ٩٤ مكرر "غير اعتيادى").

٣٤- قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ١٣ يناير سنة ١٩٥٥ العدد ٤ مكرر "غير اعتيادى").

٣٥- قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ العدد ١٨ مكرر "غير اعتيادى").

٣٦- قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ العدد ١٨ مكرر "غير اعتيادى").

٣٧- قانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ العدد ٩٤ مكرر "غير اعتيادى").

٣٨- قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ العدد ١٦ مكرر "غير اعتيادى").

٣٩- قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى أول أبريل سنة ١٩٥٦ العدد ٢٦ مكرر "غير اعتيادى").

٤٠- قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ٨ أبريل سنة ١٩٥٦ العدد ٨٢ مكرر "أ" غير اعتيادى").

٤١- قرار بقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٢ يوليو سنة ١٩٥٦ العدد ٥٦ مكرر "أ" "غير اعتيادى").

٤٢- قرار بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٦ العدد ٦٢ مكرر "أ" "غير اعتيادى").

٤٣- قرار بقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٦ العدد ٦٦ مكرر "تابع").

٤٤- قرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ العدد ٣٩ مكرر "أ" "غير اعتيادى").

٤٥- قرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ العدد ١٦٨).

٤٦- قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ (الجريدة الرسمية فى ٢٨ مايو سنة ١٩٧٠ العدد ٢٢).

٤٧- قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ (الجريدة الرسمية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٧٠ العدد ٣٣).

٤٨- قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية فى ٢٠ مايو سنة ١٩٧١ العدد ٢٠).

٤٩- قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١ العدد ٤٥ تابع "أ").

٥٠- قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة (الجريدة الرسمية فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٢ العدد ٣٨).

٥١- قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ العدد ٣٩).

٥٢- قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية فى ٥ أبريل سنة ١٩٧٣ العدد ١٤).

٥٣- قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث (الجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ العدد ٢٠).

٥٤- قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية فى ٣١ يوليو سنة ١٩٧٥ العدد ٣١).

٥٥- قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧ العدد ٤٥).

٥٦- قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٠ العدد ١٧).

٥٧- قانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٠ العدد ٥٢ مكررا).

٥٨- قرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ العدد ٤٤ مكررا).

٥٩- قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ العدد ١٦).

٦٠- قانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٤ العدد ٨).

٦١- قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ٣١ مارس سنة ١٩٨٤ العدد ١٣ مكررا).

٦٢- قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية فى أول يونيه سنة ١٩٩٢ العدد ٢٢ مكررا).

٦٣- قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية فى ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢ العدد ٢٩ مكررا).

٦٤- قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ (الجريدة الرسمية فى ٢٨ مايو سنة ١٩٩٥ العدد ٢١ مكررا).
٦٥- قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ (الجريدة الرسمية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٦ العدد ٢٥ مكررا - أ).
٦٦- قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٧ (الجريدة الرسمية فى ٨ يونيه سنة ١٩٩٧ العدد ٢٣ مكررا).
٦٧- قانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٧ (الجريدة الرسمية فى ٨ يونيه سنة ١٩٩٧ العدد ٢٣ مكررا - ب).
٦٨- قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨ العدد ٨ تابع).
٦٩- قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ (الجريدة الرسمية فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٩٨ العدد ٥١ مكررا).
٧٠- قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩ (الجريدة الرسمية فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٩٩ العدد ١٦ تابع).
٧١- قانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩ يونيه سنة ٢٠٠٣ العدد ٢٥ تابع).
٧٢- قانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ (الجريدة الرسمية فى ١٥ يوليو سنة ٢٠٠٦ العدد ٢٨ مكرر).

* * *

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

بإصدار قانون العقوبات [١]

نحن فاروق الأول ملك مصر [٢]

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه[٢]:

مادة ١ – يلغى قانون العقوبات الجارى العمل به أمام المحاكم الأهلية وقانون العقوبات الذى تطبقه المحاكم المختلطة ويستعاض عنهما بقانون العقوبات المرافق لهذا القانون.

مادة ٢ – على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليو سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — محمود غالب

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

(١) الوقائع المصرية فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٧ – العدد ٧١.

(٢) نص الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٩٥٣، على إلغاء النظام الملكى وإعلان الجمهورية.

(٣) استبدلت عبارة "مجلس الأمة" بعبارتى "مجلس الشيوخ" ومجلس النواب" الواردة فى هذه الديباجة بالقرار بقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦. الوقائع المصرية فى ١٢ يوليو سنة ١٩٥٦ العدد ٥٦ مكرر (أ) غير اعتيادى. ثم استبدلت عبارة "مجلس الشعب" بعبارة "مجلس الأمة" بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة. الجريدة الرسمية فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١ العدد ٤٥ تابع (أ).

قانون العقوبات

الكتاب الأول
أحكام ابتدائية

الباب الأول
قواعد عمومية

مادة ١ – تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

مادة ٢[1] – تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتى ذكرهم:

أولاً: كل من ارتكب فى خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى.

ثانياً: كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية:

أ – جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون.

ب – جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من هذا القانون.

جـ – جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه فى المادة ٢٠٢ أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه فى المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانوناً فى مصر.

(١) البند (جـ) من المادة معدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ – الوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ – العدد ٦٦ مكرر (غير اعتيادى).

مادة ٣ – كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه.

مادة ٤ – لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية.

ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته.

مادة ٥ – يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها.

ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره.

وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية.

غير أنه فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها.

مادة ٦ – لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون ما يكون واجباً للخصوم من الرد والتعويض.

مادة ٧ – لا تخل أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء.

مادة ٨ – تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك.

الباب الثانى

أنواع الجرائم

مادة ٩ – الجرائم ثلاثة أنواع:

الأول: الجنايات

الثانى: الجنح

الثالث: المخالفات

مادة ١٠[١] – الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:

- الإعدام.
- السجن المؤبد.
- السجن المشدد.
- السجن.

مادة ١١[٢] – الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:

- الحبس.
- الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.

مادة ١٢[٣] – المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه باستبدال عقوبتى "السجن المؤبد" و"السجن المشدد" بعقوبتى "الأشغال الشاقة المؤبدة" و"الأشغال الشاقة المؤقتة" أينما وردتا فى قانون العقوبات أو فى أى قانون أو نص عقابى آخر.

(٢) ، (٣) معدلتان بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ – الجريدة الرسمية فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ العدد ٤٤ مكرراً.

الباب الثالث : العقوبات

القسم الأول – العقوبات الأصلية

مادة ١٣ – كل محكوم عليه بالإعدام يشنق.

مادة ١٤[١] – السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً[٢]،وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة.

ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً .

مادة ١٥ – يقضى من يحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد[٣] من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقاً مدة عقوبته في أحد السجون العمومية.

مادة ١٦ – عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً.

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه.

(٢) نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بأنه "اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال".

(٣) يقتضي إعمال القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، استبدال عبارة "السجن المؤبد أو المشدد" بعقوبة "الأشغال الشاقة". ويلاحظ أن عقوبة الأشغال الشاقة التي لم يفصح النص عن كونها مؤبدة أو مؤقتة كانت المحاكم تفسرها بمعناها الشامل، ما لم يوجد في النص ما يقضي بغير ذلك.

مادة ١٧ – يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى:

عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.

عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور.

مادة ١٨ – عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً.

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

مادة ١٩ – عقوبة الحبس نوعان:

الحبس البسيط.

الحبس مع الشغل.

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة.

مادة ٢٠ – يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها ستة فأكثر وكذلك فى الأحوال الأخرى المعينة قانوناً.

(١)

(١) الفقرة الثانية من المادة ملغاة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ – الجريدة الرسمية فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ العدد ١٦. وكانت عقوبة الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع بالغرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١.

وفى كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل.

مادة ٢١ – تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى.

مادة ٢٢[1] – العقوبة بالغرامة هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم.

ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى فى الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التى يبينها القانون لكل جريمة.

مادة ٢٣[2] – إذا حبس شخص احتياطياً ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور.

وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معاً وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة.

القسم الثانى – العقوبات التبعية

مادة ٢٤ – العقوبات التبعية هى:

أولاً : الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥.

ثانياً : العزل من الوظائف الأميرية.

ثالثاً : وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.

رابعاً : المصادرة

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) الفقرة الأولى من المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

– ونصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه تفى تطبيق أحكام هذه المادة يزاد إلى خمسة جنيهات مقابل كل يوم من أيام الحبس الاحتياطى أو الإكراه البدنى أو التشغيل".

مادة ٢٥ – كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:

أولاً : القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.

ثانياً : التحلى برتبة أو نيشان.

ثالثاً : الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

رابعاً : إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة. ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها فى جميع ما يتعلق بقوامته.

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة. وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغياً من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته.

خامساً:بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية.

سادساً: صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا فى إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو يكون خبيراً أو شاهداً فى العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد.

مادة ٢٦ – العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها.

وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً فى وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه فى وظيفة أميرية ولا تاليه أى مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة.

مادة ٢٧ – كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه.

مادة ٢٨ – كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل فى الأحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٦ و٣٦٨ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين.

ومع ذلك يجوز للقاضى أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة.

مادة ٢٩ – يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة فى القوانين المختصة بتلك المراقبة. ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة.

مادة ٣٠ – يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية.

وإذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم.

مادة ٣١ – يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك فى الأحوال المنصوص عليها قانوناً.

القسم الثالث ... تعدد العقوبات

مادة ٣٢ – إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

مادة ٣٣ – تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ و ٣٦.

مادة ٣٤[1] – إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى:

أولاً: السجن المؤبد.

ثانياً: السجن المشدد.

ثالثاً: السجن.

رابعاً: الحبس مع الشغل.

خامساً: الحبس البسيط.

مادة ٣٥ – تجب عقوبة السجن المشدد بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المشدد المذكور.

مادة ٣٦ – إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة السجن المشدد على عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين.

مادة ٣٧ – تتعدد العقوبات بالغرامة دائماً.

مادة ٣٨ – تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين.

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه.

الباب الرابع

اشتراك عدة أشخاص فى جريمة واحدة

مادة ٣٩ – يعد فاعلاً للجريمة:

أولاً : من يرتكبها وحده أو مع غيره.

ثانياً : من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها.

ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها.

مادة ٤٠ – يعد شريكاً فى الجريمة:

أولاً : كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانياً : من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ثالثاً : من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أى شىء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

مادة ٤١ – من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانوناً بنص خاص ومع هذا:

أولاً : لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال.

ثانياً : إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها.

مادة ٤٢ – إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً.

مادة ٤٣ – من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت.

مادة ٤٤ – إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراده خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك.

مادة ٤٤ مكرراً[1] – كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين.

وإذا كان الجانى يعلم أن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد، حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

(١) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ الوقائع المصرية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ العدد ٥٤.

الباب الخامس

الشروع

مادة ٤٥ – الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

ولا يعتبر شروعاً فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك.

مادة ٤٦[1] – يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك:

بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام.

بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.

بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد.

بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن.

مادة ٤٧ – تعين قانوناً الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع.

(١) ألغيت عقوبة الغرامة الواردة بالمادة ومقدارها "ممسون جنيهاً" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

الباب السادس

الاتفاقات الجنائية

مادة ٤٨ – يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو الممهلة لارتكابها. ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء أكان الغرض منه جائزاً أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول إليه.

كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن. فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس.

وكل من حرض على اتفاق جنائى من هذا القبيل أو تداخل فى إدارة حركته يعاقب بالسجن المشدد فى الحالة الأولى المنصوص عنها فى الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية.

ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة.

ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة. فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين.

الباب السابع

العـــود

مادة ٤٩ – يعتبر عائداً :

أولاً : من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة.

ثانياً : من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة.

ثالثا : من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور.

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحاً متماثلة فى العود.

وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة.

مادة ٥٠– يجوز للقاضى فى حال العود المنصوص عنه فى المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد.

ومع هذا لا يجوز فى حال من الأحوال أن تزيد مدة السجن المشدد أو السجن على عشرين سنة.

مادة ٥١ – إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك

العقوبات فللقاضى أن يحكم عليه بالسجن المشدد من سنتين إلى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة.

مادة ٥٢[1] – إذا توافر العود طبقاً لأحكام المادة السابقة، جاز للمحكمة، بدلاً من توقيع العقوبة المبينة فى تلك المادة، أن تقرر اعتبار العائد مجرماً اعتاد الإجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها، ومن أحوال المتهم وماضيه، أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التى يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة.

ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع فى المؤسسة على ست سنوات.

مادة ٥٣[2] – إذا سبق الحكم على العائد بالسجن المشدد عملاً بالمادة ٥١ من هذا القانون أو باعتباره مجرماً اعتاد الإجرام، ثم ارتكب فى خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة، حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها فى المادة السابقة إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة.

ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع فى هذه الحالة على عشر سنوات.

مادة ٥٤ – للقاضى أن يحكم بمقتضى نص المادة ٥١ على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٥ و ٣٦٧ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة.

(١) ، (٢) مضافتان بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠، الجريدة الرسمية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٧٠ العدد ٣٣.

* وكان نصاهما قد الغيا بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦، الوقائع المصرية فى ١٨ أغسطس ١٩٥٦ العدد ٦١ مكرر تابع.

الباب الثامن

تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

مادة ٥٥ – يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين فى الحكم أسباب إيقاف التنفيذ.

ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم.

مادة ٥٦[1] – يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً.

ويجوز إلغاؤه:

١ – إذا صدر ضد المحكوم عليه فى خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

٢ – وإذا ظهر فى خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه فى الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

مادة ٥٧ – يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور.

وإذا كانت العقوبة التى بنى عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضاً أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية.

(١) الفقرة الأولى من المادة معدلة بالقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣، الوقائع المصرية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣ – العدد ٧٢ مكرراً (أ) "غير الطبعة".

مادة ٥٨ – يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعيـــة والآثار الجنائية التى تكون قد أوقفت.

مادة ٥٩ – إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن.

الباب التاسع

أسباب الإباحة وموانع العقاب

مادة ٦٠- لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة.

مادة ٦١- لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى.

مادة ٦٢- لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل:

إما لجنون أو عاهة فى العقل.

وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها.

مادة ٦٣- لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية:

أولاً: إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه.

ثانياً: إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة.

الباب العاشر

المجرمون الأحداث

المواد من المادة ٦٤ إلى المادة ٧٣- ملغاة [1]

الباب الحادى عشر

العفو عن العقوبة والعفو الشامل

مادة ٧٤- العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً.

ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك.

مادة ٧٥- إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد.

وإذا عفى عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين.

والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها فى الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون.

وهذا كله إذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك.

مادة ٧٦- العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة.

ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك.

(١) ألغيت المواد من المادة ٦٤ إلى المادة ٧٣ الواردة فى الباب العاشر بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث. (الجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ - العدد ٢٠).

الكتاب الثانى

الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها

الباب الأول [1]

الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

مادة ٧٧ [2] – يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.

مادة ٧٧ (أ) [3] – يعاقب بالإعدام كل مصرى التحق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر.

مادة ٧٧ (ب) [4] – يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر.

مادة ٧٧ (جـ) [5] – يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية.

مادة ٧٧ (د) [6] – يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم، وبالسجن المشدد إذا ارتكبت فى زمن حرب:

(١) استبدلت مواد الباب الأول بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ العدد ٣٩ مكرراً (د) "غير اعتيادى".

– وكان قد سبق إلغاء هذا الباب واستبدال أحكام جديدة بالأحكام الواردة به بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠، الوقائع المصرية فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٠ العدد ٦٣ "غير اعتيادى".

(٢) سبق تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠.

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) مضافة عند استبدال أحكام الباب الأول بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

١- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو احد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي.

٢- كل من أتلف عمداً أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى.

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة السجن المشدد في زمن السلم والسجن المؤبد في زمن الحرب.

ولا يجوز تطبيق المادة ١٧ من هذا القانون بأي حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة.

مادة ٧٧ (هـ) [١] – يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية في شأن من شئون الدولة فتعمد إجراءها ضد مصلحتها.

مادة ٧٧ (و) [٢] – يعاقب بالسجن كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية.

فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة السجن المشدد.

مادة ٧٨ [٣] – كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقوداً أو أية منفعة أخرى أو وعدا بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به وتكون العقوبة السجن المؤبد

(١) ، (٢) مضافة بعد استبدال أحكام الباب الأول بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

(٣) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠.

وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية.

ويعاقب بنفس العقوبة أيضاً كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة.

وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب.

مادة ٧٨ (أ) [١] – يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.

مادة ٧٨ (ب) [٢] – يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمداً بأية كيفية في جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع مصر.

مادة ٧٨ (جـ) [٣] – يعاقب بالإعدام كل من سهل دخول العدو في البلاد أو سلمه مدنا أو حصوناً أو منشآت أو مواقع أو مواني أو مخازن أو ترسانات أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤناً أو أغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك أو خدمه بأن نقل إليه أخباراً أو كان له مرشداً.

(١)و (٢) و (٣) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

مادة ٧٨ (د) [١] – يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من اعان عمداً العدو بأية وسيلة أخرى غير ما ذكر فى المواد السابقة.

ويعاقب بالسجن كل من أدى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء أكانت المنفعة أو الفائدة مادية أم غير مادية.

مادة ٧٨ (هـ) [٢] – يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عيب أو عطل عمدا أسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤناً أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل فى ذلك ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمداً صنعها أو إصلاحها وكل من أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب.

مادة ٧٨ (و) [٣] – إذا وقع أحد الأفعال المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير تكون العقوبة السجن.

فإذا وقعت الجريمة فى زمن حرب تكون العقوبة السجن المشدد، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب عليها تعطيل العمليات العسكرية.

مادة ٧٩ [٤] – كل من قام فى زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من مصر إلى بلد معاد أو باستيراد شيء من ذلك منه يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن ألف جنيه.

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة إضافية تعادل قيمة الأشياء.

(١) و (٢) مضافة بعد استبدال أحكام الباب الأول بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

(٣) مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ الجريدة الرسمية فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧ العدد ٤٥.

(٤) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٠.

مادة ٧٩ (أ) [١] – يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من باشر فى زمن الحرب أعمالاً تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذا البلد أو منتدبيه أو ممثليه أياً كانت إقامتهم أو مع هيئة أو فرد يقيم فيها.

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.

مادة ٨٠ [٢] – يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

مادة ٨٠ (أ) [٣] – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه:

١ – كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبيه أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.

٢ – كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد.

٣ – كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب.

(١) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، حيث استعاض بنصها عن المادتين ٧٩ مكرر و ٧٩ ثانية اللتين كانتا قد أضيفتا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٢، الوقائع المصرية فى ١١٢ مارس سنة ١٩٥٣ – العدد ٢٢ مكرر "غير اعتيادى". وكانت قد أضيفت فقرة ثانية للمادة ٧٩ ثانية بالقانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٣ ، الوقائع المصرية فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣، العدد ٩٦ مكرر "غير اعتيادى".

(٢) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠.

(٣) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، وأضيفت عند إلغاء الباب الأول والتبديل أحكامه بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠.

مادة ٨٠ (ب) [1] – يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد وتكون العقوبة السجن المشدد إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب.

مادة ٨٠ (جـ) [2] – يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً فى زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد فى الأمة.

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.

مادة ٨٠ (د) [3] – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصرى أذاع عمداً فى الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب.

مادة ٨٠ (هـ) [4] – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١ – كل من طار فوق الأراضى المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة.

[1] و [2] معدلتان بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، وكانت قد أضيفتا عند إلغاء الباب الأول واستبدال أحكامه بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠.

[3] و [4] مضافتان عند استبدال أحكام الباب الأول بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، ثم عدلت المادة ٨٠ (د) بحذف عبارة "أو معرضة" بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

٢ – كل من قام بأخذ صورة أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة.

٣ – كل من دخل حصنا أو أحد منشآت الدفاع أو معسكراً أو مكاناً خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أى محل حربى أو محلا أو مصنعاً يباشر فيه عمل لمصلحة للدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعاً من دخوله.

٤ – كل من أقام أو وجد فى المواضع والأماكن التى حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها.

فإذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفى أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وفى حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن.

ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع فى ارتكاب هذه الجرائم.

مادة ٨٠ (و) [1] – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة أخباراً أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوم أو صور أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته.

(١) مضافة عند استبدال أحكام الباب الأول بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

مادة ٨١ [١] – يعاقب بالسجن كل من أخل عمداً فى زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم أو ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد ويسرى هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام راجعاً إلى فعلهم.

وإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الإعدام.

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بغرامة مساوية لقيمة ما أحدثه من ضرر بأموال الحكومة أو مصالحها على ألا تقل عما دخل ذمته نتيجة الإخلال أو الغش.

مادة ٨١ (أ) [٢] – إذا وقع الإخلال فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها فى المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير فتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٨٢ [٣] – يعاقب باعتباره شريكا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب:

١ – كل من كان عالما بنيات الجانى وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.

٢ – كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال فى ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.

٣ – كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها.

(١) الفقرة الأخيرة من المادة مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧، وكان قد سبق تعديل المادة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠، وبالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

(٢) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، وكانت قد أضيفت عند إلغاء الباب الأول واستبدال أحكامه بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠.

(٣) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠.

ويجوز للمحكمة في هذه الأحوال أن تعفي من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون.

مادة ٨٢ (أ) [١] – كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٧ (أ) و ٧٧ (ب) و ٧٧ (ج) و ٧٧ (د) و ٧٧ (هـ) و ٧٨ (أ) و ٧٨ (ب) و ٧٨ (ج) و ٧٨ (د) و ٧٨ (هـ) و ٨٠ من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالسجن المشدد أو السجن.

مادة ٨٢ (ب) [٢] – يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٧ (أ) و ٧٧ (ب) و ٧٧ (ج) و ٧٧ (د) و ٧٧ (هـ) و ٧٨ و ٧٨ (أ) و ٧٨ (ب) و ٧٨ (ج) و ٧٨ (د) و ٧٨ (هـ) و ٨٠ أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه.

ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته.

مادة ٨٢ (ج) [٣] – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٧ (أ) و ٧٧ (ب) و ٧٧ (ج) و٧٧ (د) و ٧٧ (هـ) و ٧٨ و ٧٨ (أ) و ٧٨ (ب) و ٧٨ (ج) و ٧٨ (د) و ٧٨ (هـ) و ٨٠.

فإذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة.

(١) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، وكانت قد أضيفت عند إلغاء الباب الأول واستبدال أحكامه بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠.

(٢) ، (٣) مضافتان عند استبدال أحكام الباب الأول بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

مادة ٨٣ [١] – فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا الباب يجوز للمحكمة فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٧٨، ٧٩، ٧٩ (أ) من هذا القانون أن تحكم فضلاً عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

مادة ٨٣ (أ) [٢] – تكون العقوبة الإعدام على أية جريمة مما نص عليه فى الباب الثانى من هذا الكتاب إذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو إذا وقعت فى زمن الحرب بقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور.

وتكون العقوبة الإعدام أيضاً على أية جناية أو جنحة منصوص عليها فى هذا الباب متى كان قصد الجانى منها إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور.

مادة ٨٤ [٣] – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة.

وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب.

ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة زوج الجانى وأصوله وفروعه.

مادة ٨٤ (أ) [٤] – يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق. ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى فى

(١) معدلة بالقرار بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠.

(٢) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، وكانت قد أضيفت عند إلغاء الباب الأول واستبدال أحكامه بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠.

(٣) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠.

(٤) معدلة بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، وكانت قد أضيفت عند إلغاء الباب الأول واستبدال أحكامه بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠، وكان هذا القانون قد أضاف المادة ٨٤ "ثالثاً" ولكنها استبعدت أثناء تعديل هذا الباب بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة.

مادة ٨٥ (١) – يعتبر سراً من أسرار الدفاع:

١ – المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التى بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة فى ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص.

٢ – الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التى يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتى يجب أن تبقى سرا على من عداهم خشية أن تؤدى إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه فى الفقرة السابقة.

٣ – الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابى من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته.

٤ – الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التى تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التى تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها.

مادة ٨٥ (أ) (٢) – فى تطبيق أحكام هذا الباب:

أ- يقصد بعبارة "البلاد" الأراضى التى للدولة المصرية عليها سيادة أو سلطان.

ب- يعتبر موظفاً عاماً أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة ولو لم يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها

(١) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٧، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠.

(٢) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، وكانت قد أضيفت عند إلغاء الباب الأول واستبدال أحكامه بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠.

وكذلك من زالت عنه الصفة قبل ارتكابها سواء كان قد حصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها.

جـ- تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم حالة الحرب وتعتبر من زمن الحرب الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب متى اتخذت بوقوعها فعلاً.

د - تعتبر فى حكم الدولة الجماعات السياسية التى لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن تبسط أحكام هذا الباب كلها أو بعضها على الأفعال المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد دولة شريكة أو حليفة أو صديقة.

الباب الثانى

الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

القسم الأول [1]

مادة ٨٦ [2] - يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجانى تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات

(١) نصت المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، الجريدة الرسمية فى ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢ العدد ٢٩ "مكرراً" على أن:

"يقسم الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إلى قسمين، الأول ويضم المواد من ٨٦ إلى ٨٩، والثانى يضم المواد من ٨٩ مكرراً حتى نهاية مواد هذا الباب".

(٢) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، وكانت قد ألغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

مادة ٨٦ مكرراً [١] – يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار، على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي. ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة، أو قيادة ما فيها، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات، أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو شارك فيها بأية صورة، مع علمه بأغراضها.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أيا كان نوعها، تتضمن ترويجاً لشئ مما تقدم، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر.

مادة ٨٦ مكرراً (أ) [٢] – تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو السجن المؤبد، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة

(١)، (٢) مضافتان بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، ثم عدلت المادة ٨٦ مكررا فقرة ثالثة بمعقد، جزاءه "أو تعبيدة" بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة، ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة، أو ذخائر، أو مفرقعات، أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة السجن المشدد، إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق، أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة، أو إذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة، أو الشرطة .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى المادة السابقة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التى تدعو إليها، أو كان للترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة، أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة، أو الشرطة، أو بين أفرادهما .

مادة ٨٦ مكرراً (ب) [١] – يعاقب بالسجن المؤبد كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكرراً، استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أى منها، أو منعه من الانفصال عنها .

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه .

مادة ٨٦ مكرراً (جـ) [٢] – يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية، أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها، وكذلك كل من تخابر معها أو معه، للقيام بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر ، أو ضد ممتلكاتها، أو مؤسساتها، أو موظفيها، أو ممثليها الدبلوماسيين، أو مواطنيها أثناء عملهم، أو وجودهم بالخارج، أو الاشتراك فى ارتكاب شئ مما ذكر.

(١) و (٢) مضافتان بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر، أو شرع فى ارتكابها .

مادة ٨٦ مكرراً (د) [١] – يعاقب بالسجن المشدد كل مصرى تعاون أو التحق – بغير إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة – بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، أو تعاون أو التحق بأى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أياً كانت تسميتها، يكون مقرها خارج البلاد، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها، حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فيها، أو شارك فى عملياتها غير الموجهة إلى مصر .

مادة ٨٧ [٢] – يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة . فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

مادة ٨٨ [٣] – يعاقب بالسجن المشدد كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى، أو البرى، أو المائى، معرضاً سلامة من بها للخطر . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجانى الإرهاب، أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من هذا القانون لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها، أو إذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته، وتكون العقوبة الإعدام، إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها .

(١) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

(٢) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

(٣) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ وكانت قد ألغيت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ الوقائع المصرية فى ٢٦ إبريل سنة ١٩٤٩ العدد ٥٧.

مادة ٨٨ مكرراً [١] – يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض على أى شخص فى غير الأحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح، أو احتجزه أو حبسه كرهينة، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع .

ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب .

وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا استخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب، أو اتصف بصفة كاذبة، أو تزيا بدون وجه حق، بزى موظفى الحكومة، أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عنها أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من هذا القانون، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليها.

وتكون العقوبة الإعدام، إذا نجم عن الفعل موت شخص .

مادة ٨٨ مكرراً (أ) [٢] – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بالسجن المشدد كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ، أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة، أو كان الجانى يحمل سلاحاً أو قام بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه .

وتكون العقوبة الإعدام، إذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه .

مادة ٨٨ مكرراً (ب) [٣]– تسرى أحكام المواد ٨٢ و ٨٣ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٨ (هـ) من هذا القانون، على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم .

(١) ، (٢) ، (٣) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية .

وتخصص الأشياء المحكوم قضائياً بمصادرتها للجهة التى قامت بالضبط، متى رأى الوزير المختص أنها لازمة لمباشرة نشاطها فى مكافحة الإرهاب .

مادة ٨٨ مكرراً (جـ)[1] – لا يجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم عدا الأحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد، والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المشدد التى لا تقل عن عشر سنوات .

مادة ٨٨ مكرراً (د)[2] – يجوز فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القسم، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

١ – حظر الإقامة فى مكان معين أو فى منطقة محددة .

٢ – الإلزام بالإقامة فى مكان معين .

٣ – حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات .

ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر .

مادة ٨٨ مكرراً (هـ)[3]– يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق .

ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين، أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

(١) ، (٢) ، (٣) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

مادة ٨٩- يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين، وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما.

أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد.

القسم الثانى (*)

مادة ٨٩ مكرراً (١) - كل من خرب عمداً بأى طريقة إحدى وسائل الإنتاج أو أموالا ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب.

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها.

ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها.

مادة ٩٠- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين (٢) كل من خرب عمداً مبان أو أملاكاً عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا ارتكبت تنفيذا لغرض إرهابى (٣).

(*) أضيف هذا العنوان بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ حيث قسمت الباب الثانى من الكتاب الثانى إلى قسمين.

(١) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - الجريدة الرسمية فى ٣١ يوليو سنة ١٩٧٥ العدد ٣١ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

(٣) تنفيذاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكررا فى ١٩٩٢/٧/١٨.

وتكون العقوبة للسجن المؤبد أو المشدد إذا وقعت الجريمة فى زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً فى تلك الأماكن.

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها.

مادة ٩٠ مكرراً [1] – يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة احتلال شئ من المبانى العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام.

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة، وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما.

مادة ٩١– يعاقب بالإعدام كل من تولى لغرض إجرامى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع ويعاقب كذلك بالإعدام كل من استمر رغم الأمر الصادر له من الحكومة فى قيادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح (أو مجتمعة) بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها.

مادة ٩٢ [2] – يعاقب بالسجن المشدد كل شخص له حق الأمر فى أفراد القوات المسلحة أو البوليس طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامى. فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالسجن المشدد.

مادة ٩٣– يعاقب بالإعدام كل من قاد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة

(١) ، (٢) مضافتان بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات.

ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المشدد.

مادة ٩٤- يعاقب بالسجن المشدد كل من أدار حركة العصبة المذكورة في المادة السابقة أو نظمها أو أعطاها أو جلب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث إليها بمؤنات أو دخل في مخابرات إجرامية بأي كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مديريها وكذلك كل من قدم لهما مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم.

مادة ٩٥ (١) – كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر.

مادة ٩٦ (٢) – يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته.

ويعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة في ارتكاب تلك الجرائم.

مادة ٩٧ (٣) – كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس إذا لم تقبل دعوته.

(١)، (٢)، (٣) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

مادة ٩٨ [١] – يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة.

ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج أى شخص له يد فى ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه.

مادة ٩٨ (أ) [٢] – يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تزيد على عشرة سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية، أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، أو إلى تحبيذ شئ مما تقدم أو الترويج له، متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فى ذلك.

ويعاقب بنفس العقوبات، كل أجنبى يقيم فى مصر وكل مصرى ولو كان مقيما فى الخارج إذا أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فرعا فى الخارج لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المذكورة، وكذلك كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى مصر فرعا لمثل إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات ولو كان مقرها فى الخارج.

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة فى الفقرتين السابقتين أو اشترك فيها بأية صورة.

(١) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤، الوقائع المصرية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ العدد ٩٤ مكرر (غير اعتيادى)، وكانت قد أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦، الوقائع المصرية فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ – العدد ٨٤.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من اتصل بالذات أو بالواسطة بالجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفرع المتقدم ذكرها لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهله له.

مادة ٩٨ (أ) مكررا [١] – يعاقب السجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة، أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة، أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو ترويج أو تحبيذ شئ من ذلك.

وتكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه، إذا كان استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب ملحوظاً فى ذلك.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من انضم إلى إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه أو اشترك فيها بأية صورة.

مادة ٩٨ (ب) – يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج فى جمهورية مصر [٢] بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستورى الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة

(١) مضافة بالقرار بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠، الجريدة الرسمية فى ٢٨ مايو سنة ١٩٧٠ – العدد ٢٢ – ثم حذفت الفقرة الرابعة من المادة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ .

(٢) نص الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٩٥٣، على إلغاء النظام الملكى وإعلان الجمهورية، وحذفت عبارة "المملكة المصرية" إلى عبارة "جمهورية مصر" إعمالاً للقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ – الوقائع المصرية فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣ – العدد ٥٢ مكرر "غير اعتيادى"، وسبق إضافة المادة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦.

الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فى ذلك.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حبذ بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة.

مادة ٩٨ (ب مكررا) [١] – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجاً لشئ مما نص عليه فى المادتين ٩٨ (ب) و ١٧٤ إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمى إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين.

مادة ٩٨ (ج) [٢] – كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى جمهورية مصر من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو أنظمة من أى نوع كان ذات صفة دولية أو فروعاً لها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

(١) مضافة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ وعدلت بحذف عبارة "تحبيذاً أو" بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة فى الفقرة الأولى من المادة إلى خمسمائة جنيه بدلاً من خمسين جنيها ورفع الحد الأقصى للغرامة الواردة فى الفقرة الثالثة منها إلى "ثلاثمائة جنيه" بدلاً من "ثلاثين جنيها" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

وكان الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ قد ألغى النظام الملكى وأعلن الجمهورية، وعدلت عبارة "المملكة المصرية" إلى "جمهورية مصر" عملا بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣، وكانت قد أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من انضم إلى الجمعيات أو الهيئات أو الأنظمة المذكورة وكذلك كل مصرى مقيم فى جمهورية مصر انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة إلى تشكيلات مما ذكر يكون مقرها فى الخارج.

مادة ٩٨ (د) [١] – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من تسلم أو قبل مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة أموالا أو منافع من أى نوع كانت من شخص أو هيئة فى خارج الجمهورية أو فى داخلها متى كان ذلك فى سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليهما فى المواد ٩٨ (أ) و ٩٨ (أ) مكررا و ٩٨ (ب) و ٩٨ (ج) و ١٧٤ من هذا القانون.

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد المشار إليها فى الفقرة السابقة دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها.

مادة ٩٨ (هـ) [٢] – تقضى المحكمة فى الأحوال المبينة فى المواد ٩٨ (أ) و ٩٨ (أ) مكررا، ٩٨ (ج) بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها، ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرهما مما يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها أو يكون موجوداً فى الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع، كما تقضى بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة أو يكون فى الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن تؤدى إلى أن

(١) معدلة بالقرار بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠، والقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ حيث استبدل بكلمة "المملكة" "الجمهورية" وكانت قد أضيف بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ سنة ١٩٤٦.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠، وأضيفت بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤.

هذا المال هو فى الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة.

مادة ٩٨ (و) [1] – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين فى الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية.

مادة ٩٩ [2] – يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه قانونا أو على الامتناع عنه وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا وقع الفعل على وزير أو على نائب وزير أو على أحد أعضاء مجلس الشعب.

مادة ١٠٠ – لا يحكم بعقوبة ما بسبب ارتكاب الفتنة على كل من كان فى زمرة العصابات المنصوص عليها فى أحكام هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه إذا لم يكن قبض عليه إلا بعيدا عن أماكن الاجتماع الثورى بلا مقاومة ولم يكن حاملا سلاحاً، ففى هاتين الحالتين لا يعاقب إلا على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من الجنايات الخاصة.

مادة ١٠١– يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم بإخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاغتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة. وكذلك يعفى من تلك

(1) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، ثم عدلت بحذف عبارتي "أو التحبيذ" و "السلام الاجتماعي" بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ .

(2) استبدلت عبارة "مجلس الشعب" بعبارة "مجلس الأمة" الواردة فى المادة بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ وكانت قد استبدلت عبارة "أعضاء مجلس الأمة" بعبارة "أعضاء البرلمان" بالقرار بقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦، ثم عدلت المادة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بسدنها فسى البحث والتفتيش.

مادة ١٠٢ [١] – كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيها مصريا.

مادة ١٠٢ مكررا [٢] – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه كل من أذاع عمدا أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيسه إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه فى الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر.

[١] رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى "مائتى جنيه" بدلا من "عشرين جنيها" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ثم عدلت بحذف عبارة "أو معرضة أو بث دعايات مثيرة" بالقانون رقم١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

[٢] معدلة بالقرار بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠، وكانت قد أضيفت بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

الباب الثانى مكررا

المفرقعات [1]

مادة ١٠٢ (أ) – يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك [2].

ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها [3].

مادة ١٠٢ (ب) – يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى والمنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور.

مادة ١٠٢ (ج) – يعاقب بالسجن المؤبد كل من استعمل أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر.

فإذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الإعدام.

(١) الباب الثانى مكررا، والمواد الواردة به وهى من المادة ١٠٢ (أ) إلى المادة ١٠٢ هـ مضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩، الوقائع المصرية فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٩ العدد ٥٧.

(٢) تنص المادة (٣) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩، على أنه:

" يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل القرارات اللازمة للشروط والإجراءات الخاصة بالحصول على التراخيص المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات ".

(٣) وتنص المادة (٢) من القانون سالف الذكر، على أنه :

" يعفى من العقاب المقرر للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ " أ " من قانون العقوبات كل من بادر فى خلال سبعة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون إلى إبلاغ مركز البوليس الذى يتبعه محل إقامته بما يوجد عنده من المفرقعات وفى هذه الحالة يعفى المبلغ أيضا من العقوبة المقررة لأية جنحة تكون قد وقعت منه فى سبيل الحصول على تلك الأشياء ".

مادة ١٠٢ (د) – يعاقب بالسجن المشدد من استعمل أو شرع في استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض أموال الغير للخطر.

فإذا أحدث الانفجار ضررا بتلك الأموال كان العقاب السجن المؤبد.

مادة ١٠٢ (هـ) – استثناء من أحكام المادة ١٧ لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة.

مادة ١٠٢ (و) [1] – يعاقب بالحبس على مخالفة شروط الترخيص المشار إليها في المادة ١٠٢ (أ).

([1]) مضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٢ – الوقائع المصرية في ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ العدد ٢٤.

الباب الثالث

الرشوة [1]

مادة ١٠٣ [2] – كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.

مادة ١٠٣ مكررا [3] – يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه.

مادة ١٠٤ [4] – كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هذا القانون.

مادة ١٠٤ مكررا [5] – كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة

(١) ألغيت نصوص المواد الواردة بالباب الثالث (من المادة ١٠٣ إلى المادة ١١١) واستعيض عنها بالنصوص الواردة فى هذا الباب بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣، الوقائع المصرية فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ العدد ١٦ مكررا "غير اعتيادى".

(٢) معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

(٣) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، وكانت قد أضيفت عند إلغاء نصوص المواد الواردة بالباب الثالث والاستعاضة عنها بنصوص جديدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

(٤) معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

(٥) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، وكانت قد أضيفت عند إلغاء نصوص المواد الواردة بالباب الثالث والاستعاضة عنها بنصوص جديدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة.

مادة ١٠٥ [١] – كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها، هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

مادة ١٠٥ مكررا [٢] – كل موظف عمومى قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

مادة ١٠٦ [٣] – كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٠٦ مكررا [٤] – كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أى نوع يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفا عموميا وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى.

(١) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢. وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

(٢) مضافة عند إلغاء نصوص المواد الواردة بالباب الثالث والاستعاضة عنها بنصوص جديدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

(٣) معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

(٤) مضافة عند إلغاء نصوص المواد الواردة بالباب الثالث والاستعاضة عنها بنصوص جديدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها.

مادة ١٠٦ مكررا (أ) [١] – كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام، وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته.

ويعاقب الجانى بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقا لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق.

مادة ١٠٧ [٢] – يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو عهد به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أم غير مادية.

مادة ١٠٧ مكررا [٣] – يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها.

مادة ١٠٨ [٤] – إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشى أو الوسيط

(١) مضافة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

(٣) مضافة عند إلغاء نصوص المواد الواردة بالباب الثالث والاستعاضة عنها بنصوص جديدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

(٤) معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون.

مادة ١٠٨ مكررا [١] – كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشي أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة.

مادة ١٠٩ – [٢]

مادة ١٠٩ مكررا [٣] – من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلاً لموظف عام فإذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه.

مادة ١٠٩ مكررا ثانيا [٤] – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول.

فإذا وقع ذلك من موظف عمومي فيعاقب الجاني بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٤.

وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومي يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٥ مكررا.

(١) مضافة عند إلغاء نصوص المواد الواردة بالباب الثالث والاستعاضة عنها بنصوص جديدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

(٢) ملغاة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

(٣) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، وكانت قد أضيفت عند إلغاء نصوص المواد الواردة بالباب الثالث والاستعاضة عنها بنصوص جديدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

(٤) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، وكانت قد أضيفت بالقرار بقانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٧.

مادة ١١٠ [١] – يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة.

مادة ١١١ [٢] – يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل:

(١) المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

(٢) أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين.

(٣) المحكمون أو الخبراء ووكلاء الدائنة والمصفون والحراس القضائيون.

(٤) [٣]

(٥) كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

(٦) أعضاء مجالس إدارة ومدير ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت[٤].

(١) ، (٢) معدلتان بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

(٣) ألغى البند (٤) من المادة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

(٤) البند (٦) من المادة مضاف بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

الباب الرابع [1]

اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

مادة ١١٢ [2] – كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقاً أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد.

وتكون العقوبة السجن المؤبد فى الأحوال الآتيـــة:

(أ) إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة.

(ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

(ج) إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليهـــا إضـــرار بمركـــز الـــبلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها.

مادة ١١٣ [3] – كل موظف عام استولى بغير حق على مـــال أو أوراق أو غيرهـــا لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ ، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن.

(١) الباب الرابع المواد من ١١٢ – ١١٩ معدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، الجريدة الرسمية فى ٣١ يوليو سنة ١٩٧٥ العدد ٣١

– وسبق إلغاء هذه المواد والاستعاضة عنها بنصوص جديدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الوقائع المصرية فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣، العدد ١٦ مكرر "غير اعتيادى".

– ملحق صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة "الجريدة الرسمية فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٢ – العدد ٣٨" ونص فى المادة الثامنة منه على أن:

– تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى، ١١٦، ١١٦ مكررا من قانون العقوبات، الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية" وقد ألغى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

(٣) معدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ والقرار بقـــانون رقـــم ١١٧٠ لسنة ١٩٦٢.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يده إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت.

مادة ١١٣ مكررا [١] — كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك.

مادة ١١٤ [٢] — كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالسجن المشدد أو السجن.

مادة ١١٥ [٣] — كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه، أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره، بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد.

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

— وقد سقط من نصها تحديد مقدار الغرامة وقد تم تحديد قيمة للغرامة بمائتى جنيه بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٥ العدد ٤٧.

(٢) ، (٣) معدلتان بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، وسبق تعديلهما بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

مادة ١١٥ مكررا [١] – كل موظف عام تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو انتفع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التى يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفته ويسرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه.

مادة ١١٦ [٢] – كل موظف عام كان مسئولاً عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس.

وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب.

مادة ١١٦ مكرراً [٣] – كل موظف عام أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد.

فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن.

مادة ١١٦ مكرراً (أ) [٤]– كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال فى أداء

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤، الجريدة الرسمية فى ٣١ مارس سنة ١٩٨٤ العدد ١٣ مكرر.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣، وبالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

(٣) ، (٤) مضافان بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، وكانت قد أضيفت بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها.

مادة ١١٦ مكررا (ب) [١] – كل من أهمل فى صيانة أو استخدام أى مال من الأموال العامة المعهود به إليه أو أدخل صيانته أو استخدامه فى اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص.

وتكون العقوبة السجن، إذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربى.

مادة ١١٦ مكررا (ج) [٢] – كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم، أو إذا ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها.

وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، وكانت قد أضيفت بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .
– ثم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة إلى "خمسمائة جنيه" بدلا من "مائة جنيه" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد.

ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة.

ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال، المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا إلى فعلهم.

مادة ١١٧ (١) – كل موظف عام استخدم سخرة عمالا فى عمل لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالسجن المشدد.

وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجانى موظفاً عاما.

مادة ١١٧ مكررا (٢) – كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمدا فى أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله، أو للغير متى كان معهوداً بها إلى تلك الجهة، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢، ١١٣ ، ١١٣ مكررا أو لإخفاء أدلتها.

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التى خربها أو أتلفها أو أحرقها.

مادة ١١٨ (٣) – فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤، ١١٥ ، ١١٦، ١١٦ مكررا، ١١٧ فقرة أولى، يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

(٢) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

(٣) معدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

مكررا فقرة أولى ١١٤، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة مـا اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه .

مادة ١١٨ مكررا[1] – مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة ، يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

(١) الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين .

(٢) حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين.

(٣) وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

(٤) العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب آخر .

(٥) نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

مادة ١١٨ مكررا (أ)[2] – يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها – بدلا من العقوبات المقررة لها – بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة.

ويجب على المحكمة أن تقضى فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح .

(١) ، (٢) مضافتان بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

مادة ١١٨ مكررا (ب) [١] – يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها .

ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها .

ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقا للفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢، ١١٣ ، ١١٣ مكررا إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة .

ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالا متحصلا من إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها .

مادة ١١٩ [٢] – يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لإشرافها أو لإدارتها :

(أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية .

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(جـ) الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له .[٣]

(د) النقابات والاتحادات .

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

(و) الجمعيات التعاونية .

(١) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(٣) يلاحظ أن التعديل الدستورى الصادر فى ١٩٨٠/٥/٢٢ قد ألغى الاتحاد الاشتراكى العربى. ثم صدر القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ وقضى بأن تؤول إلى مجلس الشورى ملكية الأموال العقارية والمنقولة وملحقاتها جميعها والتى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته.

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة .

(ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة .

مادة ١١٩ مكررا [١] – يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب :

(أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

(جـ) أفراد القوات المسلحة .

(د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه .

(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة .

(و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة ، وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به.

ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا .

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة .

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، وكانت قد أضيفت عند إلغاء نصوص المواد الواردة بالباب الرابع والاستعاضة عنها بنصوص جديدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

الباب الخامس

تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم

فى أداء الواجبات المتعلقة بها

مادة ١٢٠[١] – كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرارا به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

مادة ١٢١[٢] – كل قاض امتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق وكان ذلك بناء على سبب من الأسباب المذكورة فى المادة السابقة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا وبالعزل .

مادة ١٢٢[٣] – إذا امتنع أحد القضاة فى غير الأحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى .

ويعد ممتنعا عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه فى هذا الشأن بالشروط المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر .

مادة ١٢٣[٤] – يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة .

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة فى العلاة إلى " خمسمائة جنيه " بدلا من " خمسين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

(٣) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " مائتى جنيه " بدلا من " عشرين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٤) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢ ، الوقائع المصرية فى ٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ العدد ١٢٠ .

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف .

مادة ١٢٤ [١] – إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو فى صورة الاستقالة أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر ، أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة .

وكل موظف أو مستخدم عمومى ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه .

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة .

مادة ١٢٤ (أ) [٢] – يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة ١٢٤ كل من اشترك بطريق التحريض فى ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها .

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة فى الفقرة الثالثة إلى " خمسمائة جنيه " بدلا من " خمسين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

– وكانت المادة قد عدلت بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦، الوقائع المصرية فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ العدد ٨٤.

– ثم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١، الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩٥١ العدد ١٢.

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وكانت قد أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ .

ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من المادة المذكورة كل من حرض أو شجع موظفا أو مستخدما عموميا أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة .

وفضلا عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل إذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين أو المستخدمين العموميين .

مادة ١٢٤ (ب) [١] – يعاقب بالعقوبات المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ كل من أعتدى أو شرع فى الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين فى العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين فى المادة ٣٧٥ .

مادة ١٢٤ (ج) [٢] – فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاث السابقة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت فى خدمة الحكومة أو فى خدمة سلطة من السلطات الإقليمية أو البلدية أو القروية والأشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة .

مادة ١٢٥ – كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش فى إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع إلزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التى نشأت عن فعله المذكور .

(١) ، (٢) معدلتان بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وكانتا قد أضيفتا بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ .

الباب السادس

الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس

مادة ١٢٦ – كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر .

وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

مادة ١٢٧ [١] – يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه .

مادة ١٢٨ [٢] – إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى .

مادة ١٢٩ [٣] – كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث انه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى .

مادة ١٣٠ – كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا عقارا كان أو منقولا قهرا عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن رد الشئ المغتصب أو قيمته إن لم يوجد عينا .

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، الجريدة الرسمية فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ العدد ٣٩ .

(٢) ، (٣) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة إلى " مائتى جنيه " بدلا من " عشرين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ١٣١ – كل موظف عمومي أوجب على الناس عملا فى غير الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك أو استخدم أشخاصا فى غير الأعمال التى جمعوا بها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق .

مادة ١٣٢[1] – كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي تعدى فى حالة نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهرا بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولا أو علفا يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى وبالعزل فى الحالتين فضلا عن الحكم برد ثمن الأشياء المأخوذة لمستحقيها .

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى "مائتى جنيه" بدلاً من "عشرين جنيهاً" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

الباب السابع

مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم

والتعدى عليهم بالسب وغيره

مادة ١٣٣ (١) – من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى.

فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى.

مادة ١٣٤ – يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم .

مادة ١٣٥ (٢) – كل من أزعج إحدى السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأى طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتقضى المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التى تسببت عن هذا الإزعاج .

مادة ١٣٦ (٣) – كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالفقرة الأولى من المادة إلى " مائتى جنيه " بدلا من " عشرين جنيها " ، كما رفعت الغرامة الواردة فى الفقرة الثانية من هذه المادة إلى " خمسمائة جنيه " بدلا من " خمسين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " مائتى جنيه " بدلا من " عشرة جنيهات " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٣) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " مائتى جنيه " بدلا من " عشرين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ١٣٧ [١] – وإذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى.

فإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس .

مادة ١٣٧ مكررا [٢] – يكون الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧ خمسة عشرة يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشر جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجنى عليه فيها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات .

مادة ١٣٧ مكررا (أ) [٣] – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده ، فإذا بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين وتكون العقوبة السجن فى الحالتين إذا كان الجانى يحمل سلاحا .

وتكون العقوبة السجن المشدد إلى عشر سنين إذا صدر من الجانى ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة .

تكون العقوبة السجن المشدد إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى الموت .

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالفقرة الأولى من المادة إلى " مائتى جنيه " بدلا من " عشرين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

– والفقرة الثانية من المادة معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧.

(٢) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥، الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ العدد ١٨ مكررا " غير اعتيادى " .

(٣) مضافة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

الباب الثامن

هرب المحبوسين وإخفاء الجانيين

مادة ١٣٨ [١] – كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

فإذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه فى السجن وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب فى إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى .

مادة ١٣٩ [٢] – كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وهرب بإهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى إذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متهما بجناية، وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه مصرى .

مادة ١٤٠ – كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وساعده على هربه أو سهله له أو تغافل عنه يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن المشدد .

وإذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن .

وفى الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس .

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالفقرة الأولى من المادة إلى " مائتى جنيه " بدلا من " عشرة جنيهات " كما رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالفقرة الثانية إلى " خمسمائة جنيه " بدلا من " خمسين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ١٤١ – كل موظف أو مستخدم عمومى مكلف بالقبض على إنسان ويهمل فى الإجراءات اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة بحسب الأحوال المبينة فيها .

مادة ١٤٢ – كل من مكن مقبوضا عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له فى غير الأحوال السالفة يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع . فإذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع. وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس .

مادة ١٤٣ – كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع .

مادة ١٤٤ (١) – كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة أو صادرا فى حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كان من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

وإذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس .

وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين .

ولا تسرى هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده .

(١) ألغيت عقوبة الغرامة الواردة بالفقرة الرابعة من المادة وقدرها " خمسون جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ١٤٥ [١] – كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجانى المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

وإذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

أما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها .

ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجانى .

مادة ١٤٦ [٢] – كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

ولا تسرى هذه الأحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية .

(١) ألغيت عقوبتا الغرامة الواردة فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة وقدرها " خمسون جنيها " ، " وعشرون جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) ألغيت عقوبة الغرامة الواردة بالمادة وقدرها " ثلاثون جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

الباب التاسع

فك الأختام وسرقة المستندات والأوراق الرسمية المودعة

مادة ١٤٧ [١] – إذا صار فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم فى مادة من المواد يحكم على الحراس لإهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى إن كان هناك حراس .

مادة ١٤٨ [٢] – إذا كانت الأختام موضوعة على أوراق أو أمتعة لمتهم فى جناية أو المحكوم عليه فى جناية يعاقب الحارس الذى وقع منه الإهمال بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

مادة ١٤٩ – كل من فك ختما من الأختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ما ذكر فى المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة فإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع .

مادة ١٥٠ [٣] – إذا كانت الأختام التى صار فكها موضوعة لأمر غير ما ذكر يعاقب من فكها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى ، وإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

مادة ١٥١ [٤] – إذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت فى عهدته

(١) ، (٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " خمسمائة جنيه " بدلا من " خمسين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٣) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " مائتى جنيه " بدلا من " عشرين جنيها " بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٤) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " ثلاثمائة جنيه " بدلا من " ثلاثين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

بسبب إهماله فى حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه مصرى .

مادة ١٥٢ – وأما من سرق أو اختلس أو أتلف شيئا مما ذكر فى المادة السابقة فيعاقب بالحبس .

..... [1].

مادة ١٥٣ – إذا حصل فك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختلاسها أو إتلافها مع إكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالسجن المشدد .

مادة ١٥٤ [2] – كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى وبالعزل فى الحالتين . وكذلك كل من أخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافا من التلغرافات المسلمة إلى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين .

(١) الفقرة الثانية من المادة ملغاة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

(٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " مائتى جنيه " بدلا من " عشرين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

الباب العاشر

اختلاس الألقاب والوظائف والانتصاف بها بدون حق

مادة ١٥٥ [١] – كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك أو أجرى عملا من مقتضيات إحدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس .

مادة ١٥٦ [٢] – كل من لبس علانية كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا للرتبة التى تخوله ذلك أو حمل علانية العلامة المميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

مادة ١٥٧ [٣] – يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى كل من تقلد علانية نشانا لم يمنحه أو لقب نفسه كذلك بلقب من ألقاب الشرف أو برتبة أو بوظيفة أو بصفة نيابية عامة من غير حق .

مادة ١٥٨ [٤] – يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه كل مصرى تقلد علانية بغير حق أو بغير إذن رئيس الجمهورية نشانا أجنبيا أو لقب نفسه كذلك بلقب شرف أجنبى أو برتبة أجنبية .

مادة ١٥٩ – فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه فى الجرائد التى تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه .

(١) ، (٢) ألغيت عقوبة الغرامة الواردة بالمادة وقررها " عشرون جنيها " بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٣) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " مائتى جنيه " بدلا من " عشرين جنيها " بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٤) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " مائتى جنيه " بدلا من " عشرين جنيها " بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٢ .

– واستبدلت عبارة "رئيس الجمهورية" بكلمة "الملك" بالقانون رقم ٣١١ سنة ١٩٥٣.

الباب الحادى عشر

الجنح المتعلقة بالأديان

مادة ١٦٠ [١] – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولا : كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .

ثانيا : كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس .

ثالثا : كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها .

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى منها تنفيذا لغرض إرهابى [٢].

مادة ١٦١ – يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علنا . ويقع تحت أحكام هذه المادة .

أولا : طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه .

ثانيا : تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور .

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) تنفيذا للمادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ السالف الإشارة إليه .

الباب الثانى عشر

إتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء العمومية

مادة ١٦٢ [١] – كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المبانى أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية ، وكل من قطع أو أتلف أشجارا مغروسة فى الأماكن المعدة للعبادة أو فى الشوارع أو فى المنتزهات أو فى الأسواق أو فى الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التى هدمها أو أتلفها أو قطعها .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى [٢].

مادة ١٦٢ مكررا [٣] – يعاقب بالسجن كل من تسبب عمدا فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء التى تملكها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ، أو ترخص فى إنشائها لمنفعة عامة وذلك بقطعه الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائى أو الكابلات أو كسر شئ من العدد أو الآلات أو عازلات الأسلاك أو إتلاف الأبراج أو المحطات أو الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية المذكورة أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت ، بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى ولو مؤقتا .

وإذا حدث فعل من الأفعال المشار إليها فى الفقرة السابقة نتيجة إهمال أو عدم احتراس فتكون العقوبة الحبس الذى لا يجاوز ستة أشهر أو الغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه .

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

(٢) تنفيذا للمادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .

(٣) مضافة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الجريدة الرسمية فى ٥ أبريل سنة ١٩٧٣ العدد ١٤ ، ورفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالفقرة الثانية من المادة إلى " خمسمائة جنيه " بدلا من " خمسين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

وفى جميع الأحوال يجب الحكم بدفع قيمة الأشياء التى أتلفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرها.

مادة ١٦٢ مكررا (أولا) [١]– كل من ارتكب فى زمن هياج او فتنة فعلا من الأفعال المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أو قام بالاستيلاء على أحد مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائى المذكورة فى الفقرة المشار إليها بالقوة الجبرية أو بأية طريقة كانت، بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى، وكذا كل من منع قهرا إصلاح شىء مما ذكر يعاقب بالسجن المشدد فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التى أتلفها أو قطعها أو كسرها.

(١) مضافة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣

الباب الثالث عشر

تعطيل المواصلات

مادة ١٦٣[1] – كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئا من آلاتها سواء بإهماله أو عدم اكتراثه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى. وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض.

مادة ١٦٤[2] – كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعة الأسلاك الموصلة أو كسر شيئا من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض عن الخسارة.

مادة ١٦٥ – كل من أتلف فى زمن هياج أو فتنة خطا من الخطوط التلغرافية أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الإجبارية أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافى يعاقب بالسجن المشدد فضلا عن إلزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور.

مادة ١٦٦ – تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية.

(١) معدلة بالقرار بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦، الوقائع المصرية فى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٦ – العدد ٦٢ مكررا "غير اعتيادى".

– رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى "خمسمائة جنيه" بدلا من "خمسين جنيها" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) معدلة بالقرار بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦

مادة ١٦٦ مكررا[١] – كل من تسبب عمدا فى إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٦٧ – كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن.

مادة ١٦٨ – إذا نشأ عن الفعل المذكور فى المادة السابقة جروح من المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ أو ٢٤١ تكون العقوبة السجن المشدد أما إذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

مادة ١٦٩[٢] – كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى ما إذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس.

مادة ١٧٠[٣] – كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب فى قطارات السكة الحديدية أو فى مركبات أخرى معدة لنقل الجماعات مخالفا فى ذلك وائح البوليس الخاصة بالقطارات أو المركبات المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب فى الرسائل البريدية فى غير الحالات المصرح فيها بنقل مثل هذه الأشياء.

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥.

(٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى "مائتى جنيه" بدلا من "عشرين جنيها" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٣) أضيف الفقرة الثانية للمادة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦ – الوقائع المصرية فى ٨ أبريل سنة ١٩٥٦ العدد ٢٨ مكرر

(أ) "غير اعتيادى".

– رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى "مائتى جنيه" بدلا من "عشرين جنيها" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

مادة ١٧٠ مكررا[1] – يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولا: كل من ركب فى عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجرة أو الغرامة أو ركب فى درجة أعلى من درجة التذكرة التى يحملها وامتنع عن دفع الفرق.

ثانيا: كل من ركب فى غير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام.

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٢، وكان قد سبق إضافتها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥، ثم عدلت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١.

الباب الرابع عشر

الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها(*)

مادة ١٧١[1] – كل من حرض واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل .

أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان.

(*) استبدل عنوان هذا الباب بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ وكان مسمى هذا الباب "الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها"، الجريدة الرسمية فى ٢٨ مايو سنة ١٩٩٥ العدد ٢١ مكررا.

[1] استبدلت كلمة "حرض" بكلمة "أغرى"، وكلمة "التحريض" بكلمة "الإغراء" أينما وردتا فى هذه المادة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

مادة ١٧٢ [١] – كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس.

مادة ١٧٣ –[٢]

مادة ١٧٤[٣] – يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية:

أولا: التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى.

ثانيا: ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها.

مادة ١٧٥ – يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية.

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ حيث نصت المادة الثانية منه على أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، ثم عدلت بحذف عبارة "أو جنايات مخلة بأمن الحكومة" بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) ملغاة بالقرار بقانون رقم ١١٢ سنة ١٩٥٧.

(٣) زيد حدا عقوبة الغرامة إلى خمسة آلاف جنيه وعشرة الاف جنيه بدلا من خمسين جنيها وخمسمائة جنيه بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، ثم عدلت بحذف عبارة "أو على كراهته أو الازدراء به" من البند أولاً وعبارتي "تحبيذ أو" و "أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة" من البند ثانياً" بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

مادة ١٧٦[١] – يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

مادة ١٧٧[٢] – يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين.

مادة ١٧٨[٣]– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام.

مادة ١٧٨ مكررا – [٤].

(١) معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذي جعل مدة الحبس "لا تقل عن سنة" بدلا من "لا تتجاوز سنة". وكانت عقوبة الغرامة الواردة بالمادة والتي لا تقل عن "عشرين جنيها" ولا تزيد على "مائة جنيه" قد أضيفت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ وذلك بحذف عبارة " أو حمل أمرا من الأمور التي تعد جناية أو جنحة بحسب القانون".

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذي جعل العقوبة "الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه"، بدلا من "الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه"، والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ – الوقائع المصرية في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٢ العدد ٤٣، وكان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ قد رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة إلى "خمسمائة جنيه" بدلا من "مائة جنيه".

(٤) ألغيت هذه المادة بالقانون رقم١٤٧ لسنة ٢٠٠٦وكانت قد أضيفت عند تعديل المادة ١٧٨ بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢.

مادة ١٧٨ مكررا (ثانيا)[١] — يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صورا غير حقيقية من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد.

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو فى غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى أى صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة.

مادة ١٧٩[٢] — يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها.

مادة ١٨٠ —[٣]

(١) حذفت الفقرة الأخيرة كما حذفت عقوبة الحبس بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ ، وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى جعل العقوبة مدة لا تقل عن سنة فى الجرائم المنصوص عليها فيها، وألغيت الفقرة الثالثة منها ونصها: "وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس، والغرامة معا، مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٠) من هذا القانون"، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٣، الوقائع المصرية فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ العدد ٩١ مكررا (غير اعتيادى).

والحبس عقوبة الغرامة الواردة بالمادة والتى لا تقل عن "عشرين جنيها" ولا تجاوز "مائة جنيه" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

يلحظ: هذه المادة عند إضافتها بالقانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٣ قد أضيفت برقم ١٧٨ ثالثا، وعند إلغاء عقوبة الغرامة الواردة بها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تشير إليها برقم ١٧٨ مكررا ثانيا، وأشار إلى ذلك أيضا القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى جعل عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة بدلا من لا تزيد على سنتين، وكانت قد عدلت بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

(٣) ملغاة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

مادة ١٨١[١]– يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية.

مادة ١٨٢[٢]– يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته.

مادة ١٨٣ –[٣]

مادة ١٨٤[٤] – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيرهما من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.

(١) معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى جعل العقوبة الحبس "مدة لا تقل عن سنة" بدلا من "لا تزيد على سنتين".

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى جعل العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، بدلا من الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه، وكان قد رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى "خمسمائة جنيه" بدلا من "مائة جنيه" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٣) ملغاة بالقرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٧.

(٤) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، وكان قد زيد حدا عقوبة الغرامة إلى خمسة آلاف جنيه وعشرة آلاف جنيه بدلا من خمسين جنيها ومائتى جنيه بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، وكانت قد استبدلت عبارة "مجلس الشعب" بعبارة "مجلس الأمة"بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ – كما استبدلت عبارة "مجلس الأمة" بعبارة "البرلمان أو أحد المجلسين" بالقرار بقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦.

مادة ١٨٥[١]- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب.

مادة ١٨٦[٢]- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيئته أو سلطته في صدد دعوى.

مادة ١٨٧[٣]- يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير في الرأى العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.

(١) معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى جعل العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، بدلا من الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه، وكان قد رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى "خمسمائة جنيه" بدلا من "مائة جنيه" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذي جعل العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

(٣) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، وكان قد رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة في الفقرة الثانية من المادة إلى "خمسمائة جنيه" بدلا من "مائة جنيه" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

مادة ١٨٨[١]– يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

مادة ١٨٨ مكررا – [٢]

مادة ١٨٩[٣]– يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية.

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم. ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو بإذنه.

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ وكان قد سبق تعديلها بالقوانين أرقام ٩٣ لسنة ١٩٩٥، و٥٦٨ لسنة ١٩٥٥، و٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) ملغاة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ ، الوقائع المصرية في ٣٠ مايو سنة ١٩٤٠ العدد ٦٣ "غير اعتيادي".

– وكانت قد أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٩، الوقائع المصرية في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ – العدد ٨٧.

(٣) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذي جعل العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، بدلا من الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه وكان قد رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى "خمسمائة جنيه" بدلا من "مائة جنيه" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، ثم عدلت بحذف عجز الفقرة الأولى من المادة والتي تقول "أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم.....الخ" بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

مادة ١٩٠[1] – فى غير الدعاوى التى تقع فى حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٩١ – يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم.

مادة ١٩٢[2]– يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات فى الجلسات السرية لمجلس الشعب أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية للمجلس المذكور.

مادة ١٩٣[3]– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها:

(أ) أخبارا بشأن تحقيق جنائى قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه فى غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى جعل العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، بدلا من الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه وكان قد رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى "مائتى جنيه" بدلا من "مائة جنيه" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) استبدلت عبارة "مجلس الشعب" بعبارة "مجلس الأمة" بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ – وكانت عبارة "مجلس الأمة" قد استبدلت بعبارة "مجلسي البرلمان" بالقرار بقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦.

(٣) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى جعل العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، بدلا من الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه، وكانت قد ألغيت بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥١، الوقائع المصرية فى ٣ يناير سنة ١٩٥٢ – العدد الأول، ثم أضيفت بالقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، وقد رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى "خمسمائة جنيه" بدلا من "خمسين جنيها" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(ب) أو أخبارا بشأن التحقيقات أو المرافعات فى دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.

مادة ١٩٤[١]– يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح اكتتابا أو أعلن بإحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها قضائيا فى جناية أو جنحة.

وكذلك كل من أعلن بإحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار إليه أو بعضه أو كله أو عزمه على ذلك.

(١) مادة ١٩٥– [٢]

مادة ١٩٦ – فى الأحوال التى تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التى استعملت فى ارتكابه الجريمة قد نشرت فى الخارج وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب، بصفتهم فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى.

مادة ١٩٧ – لا يقبل من أحد، للإفلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه فى المواد السابقة، أن يتخذ لنفسه مبررا أو أن يقيم لها عذرا من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى جعل العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، بدلا من الحبس، مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه، وكان قد رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى "خمسمائة جنيه" بدلا من "مائة جنيه" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) الغيت بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من معاقبة رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير – بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته ... وبسقوط الفقرة الثالثة من المادة (حكم المحكمة الدستورية فى ١٩٩٧/٢/١ – الجريدة الرسمية فى ١٩٩٧/٢/١٣ – العدد ٧)

أو ترجمت عن نشرات صدرت فى مصر أو فى الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير.

مادة ١٩٨ [1]– إذا ارتكبت جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا وكذا الأصول (الكليشيهات) والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل.

ويجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فورا، فإذا أقرته فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه فى ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية. وإذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحا فيعرض الأمر على رئيس المحكمة فى الساعة الثامنة. وفى باقى الأحوال يكون العرض فى ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمة قراره فى الحال بتأييد أمر الضبط أو بإلغائه والإفراج عن الأشياء المضبوطة وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذى يجب إعلانه بالحضور.

ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة فى نفس هذه المواعيد.

ويؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بإزالة الأشياء التى ضبطت أو التى قد تضبط فيما بعد أو إعدامها كلها أو بعضها.

وللمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معا على نفقة المحكوم عليه.

فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أى شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر فى صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة فى تلك الجريمة فى خلال الشهر التالى لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة.

(١) الفقرتان الثانية والثالثة مضافتان بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٧ – الوقائع المصرية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٧ العدد ٥٦.

مادة ١٩٩ (١)

مادة ٢٠٠ (٢)

مادة ٢٠٠ مكرراً (٣)- يعاقب على إصدار الصحف بالمخالفة للأحكام المقررة قانوناً بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن الحكم بمصادرة ما يصدر من أعداد .

مادة ٢٠٠ مكرراً (أ) (٤) - يكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه، عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب بواسطة ما يصدره الشخص الاعتباري من الصحف أو غيرها من طرق النشر، ويكون مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا وقعت الجريمة من رئيس التحرير أو المحرر المسئول.

وتكون مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف على النشر مسئولية شخصية. ويعاقب على أي من الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، وذلك إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلاله بواجب الإشراف.

مادة ٢٠١ (٥)- كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقى في أحد أماكن العبادة أو في محفل ديني مقالة تضمنت قدحا أو ذما في الحكومة أو في قانون أو في مرسوم أو قرار جمهوري أو في عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية، أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف

(١)، (٢) ألغيتا بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

(٣)، (٤) مضافتان بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

(٥) زيد حدا عقوبة الغرامة إلى خمسة آلاف جنيه وعشرة آلاف جنيه، بدلا من مائة جنيه وخمسمائة جنيه بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن.

مادة ١٠٢ مكررا –[1]

(١) ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٢ – الوقائع المصرية في ٩ أغسطس سنة ١٩٥٢ العدد (١٢٠) مكرر.

– وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٠ – الوقائع المصرية في ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠ العدد ٨٠ "وقد ألغى هذا القانون بالمرسوم بقانون سالف الذكر".

الباب الخامس عشر[1]

المسكوكات الزيوف والمزورة

مادة ٢٠٢[2]– يعاقب بالسجن المشدد كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج.

ويعتبر تزييفا انتقاص شىء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة.

ويعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونا.

مادة ٢٠٢ مكررا[3] – يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانونا.

ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية.

مادة ٢٠٣[4]– يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره فى مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة، وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها.

مادة ٢٠٣ مكررا[5] – إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان فى الأسواق الداخلية أو الخارجية جاز الحكم بالسجن المؤبد.

(١) استبدلت بنصوص المواد من ٢٠٢ إلى ٢٠٥ الواردة فى الباب الخامس عشر نصوص المواد ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٣ مكررا، ٢٠٤، ٢٠٤ مكررا (١)، ٢٠٤ مكررا (٢)، ٢٠٥، بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦.

(٣) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٤) معدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦.

(٥) مضافة عند استبدال نصوص الباب الخامس عشر بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦.

مادة ٢٠٤[١] – كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

مادة ٢٠٤ مكررا (أ)[٢] – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التى أذن بإصدارها قانونا إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور فى الغلط.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز أو صنع أو صور أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنية أو لمجرد الهواية صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التى يفرضها.

ويعتبر من قبيل العملة الورقية فى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الأجنبية.

مادة ٢٠٤ مكررا (ب)[٣] – يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها.

مادة ٢٠٤ مكررا (جـ)[٤] – كل من حبس عن التداول أى عملة من العملات المعدنية المتداولة قانونا أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أو أجرى أى عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦، ورفع الحد الأقصى للعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى "مائتى جنيه" بدلا من "عشرين جنيها" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قد أضيفت عند استبدال نصوص الباب الخامس عشر بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦.

ملحوظة: عند استبدال هذه المادة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ أشير إليها "المادة ٢٠٤ مكررا (أولا)".

(٣) مضافة عند استبدال نصوص الباب الخامس عشر بنصوص جديدة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦.

(٤) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

وبغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة أو المعادن المضبوطة.

مادة ٢٠٥[1] – يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٢٠٢، ٢٠٢ مكررا، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق.

ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة.

(١) الفقرة الأولى من المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت المادة قد عدلت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٩.

الباب السادس عشر

التزوير

مادة ٢٠٦[1] - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئا من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الاشياء أو

[illegible]

أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة .

ختم الدولة أو امضاء رئيس الجمهورية أو ختمه .

أختام أو تمغات أو علامات احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة .

ختم أو امضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة .

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها .

تمغات الذهب أو الفضة .

مادة ٢٠٦ مكررا[2] - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنين على الجرائم الواردة في المادة السابقة اذا كان محلها أختاما أو دمغات أو علامات لاحدى الشركات المساهمة أو احدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو احدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنين اذا كانت الأختام أو الدمغات أو العلامات التي وقعت بشأنها احدى الجرائم المبينة في الفقرة السابقة خاصة

(1) حذفت عبارة " أوراق البنوك المأذونة التي أذن باصدارها قانونا" من المادة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ ، وكان الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ قد ألغى النظام الملكي وأعلن الجمهورية وعدلت بعض مبانيها بموجب القانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ .

(2) مضافة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، وكانت قد ألغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ ، بعد اضافتها بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣ ، الوقائع المصرية في ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ العدد ٤٢ مكررا " غير اعتيادي" .

بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

مادة ٢٠٧[1] – يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام أو دمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة فى المادة السابقة واستعملها استعمالا ضارا بمصلحة عامة أو خاصة.

مادة ٢٠٨ – يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو دمغة أو علامة لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها.

مادة ٢٠٩ – كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

مادة ٢١٠ – الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور.

مادة ٢١١[2] – كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالسجن المشدد أو السجن.

(١) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ – الجريدة الرسمية فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٤ – العدد ٨.

مادة ٢١٢ – كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين.

مادة ٢١٣ – يعاقب أيضا بالسجن المشدد أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة بغير قصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة معترف بها.

مادة ٢١٤ – من استعمل الأوراق المزورة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر.

مادة ٢١٤ مكررا[1] – كل تزوير أو استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت.

مادة ٢١٥ – كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل.

(١) مضافة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

مادة ٢١٦(*) – كل من تسمى فى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحد فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى منها تنفيذا لغرض إرهابى(**).

مادة ٢١٧(*) – كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس.

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى منها تنفيذها لغرض إرهابى(**).

مادة ٢١٨(*) – كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى.

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى منها تنفيذا لغرض إرهابى(**).

مادة ٢١٩(*) – كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يوميا قيد فى دفاتر الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة مائتى جنيه مصرى.

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى منها تنفيذا لغرض إرهابى(**).

مادة ٢٢٠(*) – كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى فضلا عن عزله.

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى منها تنفيذا لغرض إرهابى(**).

مادة ٢٢١ – كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس.

(*) ألغيت عقوبة الغرامة الواردة فى المادتين ٢١٦، ٢١٧ وقدرها عشرون جنيها ورفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة فى المادتين ٢١٨، ٢١٩ إلى "مائتى جنيه" بدلا من "عشرين جنيها" و"عشرة جنيهات" ورفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة فى المادة ٢٢٠ إلى "خمسمائة جنيه" بدلا من "خمسين جنيها" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(**) تنفيذا للمادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه.

مادة ٢٢٢[١] – كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بيانا مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للقيام بشيء من ذلك أو وقع منه الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة.

ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا.

مادة ٢٢٣ – العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا إذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم إلى المحاكم.

مادة ٢٢٤ – لا تسرى أحكام المواد ٢١١ و ٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ و٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و ٢٢١ و٢٢٢ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة.

مادة ٢٢٥ – تعتبر بصمة الإصبع كالإمضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب.

مادة ٢٢٦[٢] – يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وتلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من استعمل إعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة وضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك.

(١) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، ورفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى "خمسمائة جنيه" بدلا من "مائة جنيه" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٠ الوقائع المصرية فى ١٨ مايو سنة ١٩٥٠ العدد ٥٠ مكررا، ورفع الحد الأقصى لعقوبتى الغرامة الواردة بالمادة إلى "خمسمائة جنيه" بدلا من "مائة جنيه" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

مادة ٢٢٧[1] – يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق.

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضَبْطِ عقد الزواج ضَبَطَ عقد زواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون.

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالفقرة الأولى من المادة إلى "ثلاثمائة جنيه" بدلا من "مائة جنيه" ورفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالفقرة الثانية منها إلى "خمسمائة جنيه" بدلا من "مائتي جنيه" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

الباب السابع عشر

الاتجار فى الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغرافات

مادة ٢٢٨[١] – يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: كل من أدخل فى بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو نقل هذه البضائع أو حملها فى الطرق ليبعها أو عرضها للبيع أو أخفاها أو شرع فى ذلك ما لم ينص قانونا عن عقوبة أخرى.

مادة ٢٢٩[٢] – يعاقب بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة من صنع أو حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغرافات المصرية أو مصالح البوستة والتلغرافات فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة.

يعتبر فى حكم علامات وطوابع مصلحة البريد قسائم المجاوبة الدولية البريدية.

يعاقب بنفس العقوبة من استعمل طوابع البريد المقلدة ولو كانت غير متداولة أو التى سبق استعمالها مع علمه بذلك ويسرى هذا الحكم على قسائم المجاوبة الدولية المقلدة.

مادة ٢٢٩ مكررا[٣] – كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع كتابا أو مصنفا يحتوى على كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة فى المدارس التى تديرها أو تشرف عليها وزارة التعليم أو إحدى هيئات الإدارة المحلية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه وبمصادرة الكتاب أو المصنف.

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى "خمسمائة جنيه" بدلا من "خمسين جنيها" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة مضافتان بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦.

(٣) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

الكتاب الثالث

الجنايات والجنح التى تحصل لأحاد الناس

الباب الأول

القتل والجرح والضرب

مادة ٢٣٠ – كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام.

مادة ٢٣١ – الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر موقوفاً على شرط.

مادة ٢٣٢ – الترصد هو تربص الإنسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه.

مادة ٢٣٣ – من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام.

مادة ٢٣٤ – من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد.

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى. وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى[1].

(١) تنفيذا للمادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه.

مادة ٢٣٥ – المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

مادة ٢٣٦ – كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة بالسجن المشدد أو السجن.

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة للسجن المؤبد أو المشدد[١].

مادة ٢٣٧ – من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤، ٢٣٦.

مادة ٢٣٨[٢] – من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو تكل وقت للحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين.

(١) تعيدا للمادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه.

(٢) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٢.

مادة ٢٣٩[١] – كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

مادة ٢٤٠[٢] – كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين. أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى[٣].

وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنين إذا وقع الفعل المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من طبيب بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان حى إلى آخر. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن الفعل وفاة المجنى عليه.

ويشترط لتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن يقع الفعل المشار إليه فيها خلسة.

مادة ٢٤١[٣][٤] – كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصرياً، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى.

أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس.

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى منها تنفيذا لغرض إرهابى[٥].

(١) ألغيت عقوبة الغرامة الواردة بالمادة والتى لا تجاوز عشرين جنيها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) معدلة بالقانونين رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٩٧. (الجريدة الرسمية فى ٨ من يونيه سنة ١٩٩٧ – العدد ٢٣ مكرراً) و ١٥٦ لسنة ١٩٩٧. (الجريدة الرسمية فى ٨ من يونيه سنة ١٩٩٧ – العدد ٢٣ مكرراً "أ").

(٣) معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧ – العدد ٤٥).

(٤) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى ثلاثمائة جنيه بدلا من مائة جنيه بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٥) تنفيذا للمادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه.

مادة ٢٤٢ (١) و (٢) – إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه مصرى.

فإن كان صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى.

وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس.

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى منها تنفيذا لغرض إرهابى(٥).

مادة ٢٤٣ – إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتى ٢٤١، ٢٤٢ بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل تواطفوا على التعدى والإيذاء فتكون العقوبة الحبس.

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى منها تنفيذا لغرض إرهابى(٥).

مادة ٢٤٣ مكررا(٣) – يكون الحد الأقصى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجنى عليه فيها عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات.

مادة ٢٤٤(٤) – من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧ – العدد ٤٥).

(٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالفقرة الثانية من المادة إلى ثلاثمائة جنيه بدلا من مائة جنيه ورفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بالفقرة الأولى إلى مائتى جنيه بدلا من خمسين جنيها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٣) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٥.

(٤) معدلة بالقرار بقانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٦، ورفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالفقرة الأولى من المادة إلى "مائتى جنيه" بدلا من "خمسين جنيها" الواردة فى الفقرة الثانية منها إلى "ثلاثمائة جنيه" بدلا من مائتى جنيه" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٥) تنفيذا للمادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه.

والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة للحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين.

مادة ٢٤٥ – لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت فى المواد الآتية الظروف التى ينشأ عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها.

مادة ٢٤٦ [1] – حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص إلا فى الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصاً عليها فى هذا القانون.

وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة لرد أى فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من ذا الكتاب وفى الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩.

مادة ٢٤٧ – وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت مناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية.

١) الفقرة الثانية من المادة معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٢.

مادة ٢٤٨ – لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول.

مادة ٢٤٩ – حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية:

(أولاً) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

(ثانياً) إتيان امرأة كرهاً أو هتك عرض إنسان بالقوة.

(ثالثاً) اختطاف إنسان.

مادة ٢٥٠ – حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية:

(أولاً) فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب.

(ثانياً) سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات.

(ثالثاً) الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته.

(رابعاً) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

مادة ٢٥١ – لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع. ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعده معذوراً إذا رأى لذلك محلاً وأن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في القانون.

مادة ٢٥١ مكرراً[1] – إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد.

(١) مضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ الوقائع المصرية في ١٨ من مارس لسنة ١٩٤٠ العدد ٣٣.

الباب الثانى

الحريق عمداً

مادة ٢٥٢ – كل من وضع عمداً ناراً فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحى أو القرى أو فى عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكاً لفاعل الجناية أم لا، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد. ويحكم أيضاً بهذه العقوبة على من وضع عمداً ناراً فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك.

مادة ٢٥٢ مكرراً[1] – كل من وضع النار عمداً فى إحدى وسائل الإنتاج أو فى أموال ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت فى زمن حرب.

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى أحرقها.

ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء من غير المحرضين على ارتكاب الجريمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها.

مادة ٢٥٣ – كل من وضع ناراً عمداً فى مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو فى معاصر أو سواق أو آلات رى أو فى غابات أو أجمات أو فى مزارع غير محصودة يعاقب بالسجن المشدد إذا كانت تلك الأشياء ليست مملوكة له.

(١) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

مادة ٢٥٤ - من أحدث حال وضع النار فى أحد الأشياء المذكورة فى المادة السابقة ضرراً لغيره يعاقب بالسجن المشدد أو السجن إذا كانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكها.

مادة ٢٥٥ - من وضع ناراً عمداً فى أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو فى زرع محصود أو فى أكوام من قش أو تبن أو فى مواد أخرى قابلة للاحتراق سواء كانت لا تزال بالغيط أو نقلت إلى الجرن أو فى عربات السكة الحديدية(*) سواء كانت مشحونة بالبضائع أو لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص يعاقب بالسجن المشدد إذا لم تكن هذه الأشياء ملكاً له.

أما إذا أحدث عمداً حال وضعه النار فى أحد الأشياء المذكورة أى ضرر لغيره وكانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب بالسجن المشدد أو السجن.

مادة ٢٥٦ - وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الأحوال المتنوعة المبينة فى المواد السابقة كل من وضع النار فى أشياء لتوصيلها للشىء المراد إحراقه بدلاً من وضعها مباشرة فى ذلك.

مادة ٢٥٧ - وفى جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجوداً فى الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمداً بالإعدام.

مادة ٢٥٨ - (١)

مادة ٢٥٩ - فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٥ إذا لم تستعمل مفرقعات ولم تتجاوز قيمة الأشياء المحرقة خمسة جنيهات مصرية ولم يكن هناك خطر على الأشخاص أو خطر من إلحاق ضرر بأشياء أخرى تكون العقوبة الحبس.

(*) السكك الحديدية.

(١) ملغاة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩.

الباب الثالث

إسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة

مادة ٢٦٠- كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد.

مادة ٢٦١- كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا، يعاقب بالحبس.

مادة ٢٦٢ - المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها.

مادة ٢٦٣ - إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد.

مادة ٢٦٤ - لا عقاب على الشروع فى الإسقاط.

مادة ٢٦٥ - كل من أعطى عمداً لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل يعاقب طبقاً لأحكام المواد ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده.

مادة ٢٦٦- (١)

(١) ملغاة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ـ الوقائع المصرية فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٤١ العدد (١٢٥).

الباب الرابع

هتك العرض وإفساد الأخلاق

مادة ٢٦٧ – من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد.

فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد.

مادة ٢٦٨ – كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع.

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للسجن المشدد ، وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالسجن المؤبد.

مادة ٢٦٩ – كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد.

مادة ٢٦٩ مكررا[1] – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد فى طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال. فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٢، وكان قد سبق إضافتها بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ – الوقائع المصرية فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ – العدد ٩٤ مكرر – غير اعتيادى.

ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

مادة ٢٧٠ [1]

مادة ٢٧١ [2]

مادة ٢٧٢ [3]

مادة ٢٧٣ – لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها.

مادة ٢٧٤ – المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت.

مادة ٢٧٥ – ويعاقب أيضاً الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة.

مادة ٢٧٦ – الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم.

مادة ٢٧٧ – كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور.

مادة ٢٧٨[4] – كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى.

مادة ٢٧٩ – يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو فى غير علانية.

(١)، (٢)، (٣) ملغاة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن بعض أحكام الدعارة والفاجر المصرية فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥١ العدد ٣٦ مكرر (غير اعتيادى).

(٤) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " ثلاثمائة جنيه " بدلاً من " خمسين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

الباب الخامس

القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق

وسرقة الأطفال وخطف البنات

مادة ٢٨٠[١] – كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى.

مادة ٢٨١ – يعاقب أيضاً بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص أعار محلاً للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك.

مادة ٢٨٢ – إذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن. ويحكم فى جميع الأحوال بالسجن المشدد على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية.

مادة ٢٨٣[٢] – كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زوراً إلى غير والدته يعاقب بالحبس فإن لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة.

أما إذا ثبت انه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين.

مادة ٢٨٤[٣] – يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه إليه.

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " مائتى جنيه " بدلاً من" عشرين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) إلغاء عقوبتى الغرامة الواردتين بفقرتى المادة والتى لا تزيد على " خمسين جنيها " بالفقرة الأولى ولا تزيد على "خمسة جنيهات" بالفقرة الثانية. بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٣) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة إلى "خمسمائة جنيه" بدلا من "خمسين جنيها" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

مادة ٢٨٥ – كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

مادة ٢٨٦ – إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي كالمبين في المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا. فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا.

مادة ٢٨٧ [1] – كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري.

مادة ٢٨٨ [2] – كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلا ذكرا لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المشدد .

مادة ٢٨٩ [3] – كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلا لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر، فان كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة السجن المشدد .

ومع ذلك يحكم على فاعل جناية خطف الأنثى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوفة.

مادة ٢٩٠ [4] – كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد . ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بهما جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها.

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " مائتي جنيه " بدلا من " عشرين جنيها " بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) (٣) (٤) معدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠، الجريدة الرسمية في ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ العدد ٥٢ (مكرر).

مادة ٢٩١ – [1]

مادة ٢٩٢ [2]– يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى أى الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه ، وكذلك أى الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه.

مادة ٢٩٣ [3] – كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة.

وفى جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة.

(١) ملغاة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩.

(٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " خمسمائة جنيه " بدلا من "خمسين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٣) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " خمسمائة جنيه " بدلا من " مائة جنيه " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

الباب السادس

شهادة الزور واليمين الكاذبة

مادة ٢٩٤- كل من شهد زورا لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس.

مادة ٢٩٥- ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم بعاقب من شهد عليه زورا بالسجن المشدد أو السجن، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الإعدام ونفذت عليه بحكم بالإعدام أيضا على من شهد عليه زورا.

مادة ٢٩٦ (١)- كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

مادة ٢٩٧ (٢) - كل من شهد زورا فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

مادة ٢٩٨ (٣) - إذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشىء ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة.

إذا كان الشاهد طبيبا أو جراحا أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء الشهادة زورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو فى باب شهادة الزور أيهما أشد ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا.

(١) ألغيت عقوبة الغرامة الواردة بالمادة والتى لا تجاوز " عشرين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) ألغيت عقوبة الغرامة الواردة بالمادة والتى لا تجاوز " مائة جنيه " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٣) الفقرة الثانية مضافة بالقرار بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ .

مادة ٢٩٩- يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة فى دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغير الحقيقة عمدا بأى طريقة كانت.

مادة ٣٠٠- من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة فى المواد السابقة.

مادة٣٠١- من ألزم باليمين أو ردت عليه فى مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس، ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه.

الباب السابع

القذف والسب وإفشاء الأسرار

مادة ٣٠٢ [١]– يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه، ولسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال.

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة.

مادة ٣٠٣ [٢]– يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه.

فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة،كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه.

مادة ٣٠٤ – لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى جعل العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات و غرامة لاتقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه .

مادة ٣٠٥ – وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما أخبر به.

مادة ٣٠٦ [١] – كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

مادة ٣٠٦ مكررا (أ) [٢] – يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق.

ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون.

فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين مرة أخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى جعل العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، بدلا من الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه. وكان قد رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " مائتى جنيه " بدلا من " مائة جنيه " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، وكانت الفقرة الأولى من المادة قد عدلت بالقرار بقانون رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٨١.

- وسبق إضافتها بالقانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ – العدد ٩٩ مكرر (غير اعتيادى).

مادة ٣٠٦ مكررا (ب)[1]

مادة ٣٠٧[2]- إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ و٣٠٣ و٣٠٦ بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة إلى ضعفيها.

مادة ٣٠٨[3]- إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات، تكون العقوبة الحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة فى المواد ١٧٩ و١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور.

مادة ٣٠٨ مكررا[4]- كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣.

وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦.

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨.

مادة ٣٠٩- لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٥و٣٠٦و٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية.

(١) ملغاة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

(٣) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، والقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

(٤) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥.

مادة ٣٠٩ مكررا [١]– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه:

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

مادة ٣٠٩ مكررا (أ) [٢]– يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذي جعل عقوبة الحبس الواردة بالفقرة الثالثة مدة لا تقل عن ستة، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذي جعل عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة بدلا من الحبس فقط، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها. كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

مادة ٣١٠ [1]- كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى أؤتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى.

ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا بإفشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢و٢٠٣و٢٠٤و٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية.

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " خمسمائة جنيه " بدلا من " خمسين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

- وتنص المواد ٢٠٢ و ٢٠٣و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات وما يتعلق بها فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالأمر العالى فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣، على أن:

٢٠٢- لا يجوز لأحد أن يودى شهادة عما تضمنته ورقة من الأوراق المتعلقة بالأشغال الميرية إلا إذا سبق نشرها أو أذنت بإفشائها الجهة المختصة بها (٢٤٠م).

٢٠٣- إذا دعى أحد الموظفين إلى إفشاء ما صار تبليغه إليه على سبيل السرية فى أثناء إجراء وظائفه ورأى أنه يترتب على عدم كتمان ذلك ضرر ما للمصلحة العمومية فلا يلزم بالافشاء (٢٤٠م).

٢٠٤- إذا علم أحد القضاة ونحوهم أو أحد مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى الضبط والربط بتوضيحات متعلقة بفعل يستوجب عقوبة على حسب المقرر فى قانون العقوبات فلا يجبر على أن يعرف عن مصدر علمه بذلك (٢٤٠م).

٢٠٥- كل من علم من الأفوكاتية أو الوكلاء أو غيرهم بواسطة صنعته أو خدمته بأمر ما أو بتوضيحات عن ذلك الأمر لا يجوز له فى أى حال من الأحوال الإخبار بذلك الأمر ولا بالتوضيحات ولو بعد انتهاء خدمته أو أعمال صنعته ما لم يكن الغرض من تبليغ ذلك إليه ارتكاب جناية أو جنحة (٢٤٠م).

- وقد ألغى ذلك القانون بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، ثم ألغى القانون الأخير عدا الباب السابع من الكتاب الأول الخاص بإجراءات الإثبات (المواد من ١٥٦ إلى ٢٩١) ونصوص أخرى بموجب حكم المادة (١) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الباب الثامن

السرقة والاغتصاب

مادة ٣١١- كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق.

مادة ٣١٢ [1]- لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجته أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها. كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء.

مادة ٣١٣- يعاقب بالسجن المؤبد من وقعت منه سرقة مع اجتماع الخمسة شروط الآتية:

(الأول) : أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا.

(الثانى) : أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر.

(الثالث) : أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة.

(الرابع) : أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو إبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة.

(الخامس):أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم.

مادة ٣١٤- يعاقب بالسجن المشدد من ارتكب سرقة بإكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد .

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٧، الوقائع المصرية فى ١٩ من يونيه سنة ١٩٤٧ العدد ٥٤.

مادة ٣١٥ [١]- يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة سواء كانت داخل المدن، أو القرى أو خارجها أو فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية فى الأحوال الآتية:

(أولا):إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

(ثانيا):إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه.

(ثالثا):إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحا وكان ذلك ليلا أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح.

مادة ٣١٦- يعاقب بالسجن المشدد على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

مادة ٣١٦ مكررا [٢]- يعاقب بالسجن المشدد على السرقات التى تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو إذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧.

مادة ٣١٦ مكررا (ثانيا) [٣]- يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى أو المياه أو الصرف الصحى التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام، أو المرخص فى إنشائها لمنفعة عامة وذلك إذا لم يتوافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦.

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠.

(٢) مضافة بالقانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤ ــ الوقائع المصرية فى ٣ من يوليو سنة ١٩٥٤ العدد ٦٠ مكررا (غير اعتيادى).

(٣) معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠، وكانت قد أضيفت بالقرار بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦، الوقائع المصرية فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٦ العدد ٦٢ مكرر (غير اعتيادى)،وعدلت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣، الجريدة الرسمية فى ٥ من ابريل سنة ١٩٧٣ العدد ١٤ .

مادة ٣١٦ مكررا (ثالثا)[١]- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات:

(أولا):على السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية.

(ثانيا):على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

(ثالثا):على السرقات التى تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

مادة ٣١٦ مكررا (رابعا)[٢]- يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع أثناء الغارات الجوية.

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا توافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧.

فإذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح تكون العقوبة السجن المؤبد .

مادة ٣١٧ - يعاقب بالحبس مع الشغل:

(أولا):على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة.

(ثانيا):على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة.

(١) مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ .

(ثالثا): على السرقات التى تحصل بكسر الأختام المنصوص عليه فى الباب التاسع من الكتاب الثانى.

(رابعا): على السرقات التى تحصل ليلا.

(خامسا): على السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر.

(سادسا): [1]

(سابعا): على السرقات التى تحصل من الخدم بالأجرة إضرارا بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة.

(ثامنا): على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة.

(تاسعا): على السرقات التى ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء.

مادة ٣١٨ - يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التى لم يتوفر فيها شىء من الظروف المشددة السابق ذكرها.

مادة ٣١٩ - [2]

مادة ٣٢٠ - المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر.

مادة ٣٢١ [3] - يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا.

(١) البند (سادسا) ملغى بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠، والبند (تاسعا) مضاف بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠.

(٢) ملغاة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٣) كتبت عقوبة الغرامة الواردة بالمادة والتى لا تزيد على " عشرين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

مادة ٣٢١ مكررا [١]- كل من عثر على شيء أو حيوان فأفقد ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين إذا احتبسه بنية تملكه.

أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التى لا تجاوز مائة جنيه.

مادة ٣٢٢- [٢]

مادة ٣٢٣- اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها.

ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة.

مادة ٣٢٣ مكررا [٣]- ويعتبر فى حكم السرقة كذلك اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو على آخر.

ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون إذا وقع الاختلاس إضرارا بغير من ذكروا بالمادة المذكورة.

مادة ٣٢٣ مكررا (أولا) [٤]- يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٣٢٤- كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين.

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) ملغاة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧.

(٣) مضافة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩، الوقائع المصرية فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٣٩ العدد ٣٩ .

(٤) مضافة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠، الجريدة الرسمية فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٨٠ العدد ١٧.

أما إذا كان الجانى محترفا بصناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل.

مادة ٣٢٤ مكررا [١]- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتناول طعاما أو شرابا فى محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه أو شغل غرفة أو أكثر فى فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به.

مادة ٣٢٥ [٢]- كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد.

مادة ٣٢٦- كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أى شىء آخر يعاقب بالحبس. ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

مادة ٣٢٧ [٣]- كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن.

(١) مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦، الوقائع المصرية فى أول ابريل سنة ١٩٥٦ العدد ٢٦ مكرر -غير اعتيادى.

- رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " مائتى جنيه " بدلا من " عشرين جنيها" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥، الوقائع المصرية فى ٣ من مارس سنة ١٩٥٥ العدد ١٨ مكرر (غير اعتيادى).

(٣) فقرتان الأخيرتان معدلتان بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٨، الوقائع المصرية فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٤٨ العدد ٦٠.

- رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالفقرة الثالثة من المادة إلى " خمسمائة جنيه بدلا من " خمسين جنيه "، ورفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة فى الفقرة الرابعة منها إلى " مائتى جنيه " بدلا من " عشرين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر.

وكل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا.

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه.

الباب التاسع

التفالس

مادة ٣٢٨- كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الأحوال الآتية:

(أولا) إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها.

(ثانيا) إذا اختلس أو خبأ جزءا من ماله إضرارا بدائنيه.

(ثالثا) إذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أو عن إقراره الشفاهى أو عن امتناعه من (*) تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع.

مادة ٣٢٩- يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس.

مادة ٣٣٠- يعد متفالسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذى يكون فى إحدى الأحوال الآتية:

(أولا) إذا رئى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة.

(ثانيا) إذا استهلك مبالغ جسيمة فى القمار أو أعمال النصيب المحض أو فى أعمال البورصة الوهمية أو فى أعمال وهمية على بضائع.

(ثالثا) إذا اشترى بضائع ليبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه.

(*) " عن ".

(رابعا) إذا حصل على الصلح بطريق التدليس.

مادة ٣٣١ (١)- يجوز أن يعتبر متفالسا بالتقصير كل تاجر يكون فى إحدى الأحوال الآتية:

(أولا) عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة أو عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه فى المادة ١٣ أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة فى المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس.

(ثانيا) عدم إعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقا للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠.

(ثالثا) عدم توجهه بشخصه إلى مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التى يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات.

(رابعا) تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تمييزه إضرارا ببقية الغرماء أو إذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح.

(خامسا) إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق.

مادة ٣٣٢ - إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص فسيحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٣٢٨ من هذا القانون أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس

(١) ألغيت الفقرتان ١١، ١٣ من قانون التجارة المنصوص عليهما فى " أولا " من المادة بالقانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية - الوقائع المصرية فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٣ العدد ٦٤ مكرر "غير اعتيادى".

المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به فى عقد الشركة.

مادة ٣٣٣- ويحكم فى تلك الحالة على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير:

(أولا) إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٣٣٠ وفى الأحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٣٣١ من هذا القانون.

(ثانيا) إذا أهملوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون.

(ثالثا) إذا اشتركوا فى أعمال مغايرة لما فى قانون نظام الشركة وصادقوا عليها.

مادة ٣٣٤- يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

مادة ٣٣٥ [1] - يعاقب الأشخاص الآتى بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

(أولا) كل شخص سرق أو أخفى أو خبأ كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو لنسبائه الذين فى درجة الفروع والأصول.

(ثانيا) من لا يكونون من الدائنين ويشتركون فى مداولات الصلح بطريق الغش أو يقدمون ويثبتون بطريق الغش فى تفليسة سندات دون صورية باسمهم أو باسم غيرهم.

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة فى الفقرة الأولى من المادة إلى " خمسمائة جنيه " بدلا من " مائة جنيه " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(ثالثا) الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية فى نظير إعطاء صوتهم فى مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد بإعطائه أو يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم وإضرارا بباقى الغرماء.

(رابعا) وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئا أثناء تأدية وظيفتهم.

ويحكم القاضى أيضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة.

الباب العاشر

النصب وخيانة الأمانة

مادة ٣٣٦ [١] – يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

مادة ٣٣٧ – يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع .

مادة ٣٣٨ – كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه إضراراً به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شىء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانت طريقة

(١) ألغيت عقوبة الغرامة الواردة بالمادة والتى لا تتجاوز " خمسين جنيها، وعشرين جنيها" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

الاحتيال التى استعملها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وإذا كان الخائن مأموراً بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

مادة ٣٣٩ (١)– كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقوداً بأى طريقة كانت بفائدة تزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانوناً يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

فإذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى فى الخمس السنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

وكل من اعتاد على إقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانوناً يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة .

مادة ٣٤٠ – كل من أؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا. وفى حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأى طريقة كانت فإنه يعد مزوراً ويعاقب بعقوبة التزوير .

مادة ٣٤١ – كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة فى الفقرة الأولى من المادة إلى " مائتى جنيه " بدلاً من " عشرة جنيهات" والغرامة الواردة فى الفقرة الثانية منها إلى " خمسمائة جنيه " بدلاً من " مائة جنيه" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

مادة ٣٤٢ – يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارساً على أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذا اختلس شيئاً منها .

مادة ٣٤٣ (١) — كل من قدم أو سلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سنداً أو ورقة ما ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور .

(١) ألغيت عقوبة الغرامة الواردة بالمادة وقدرها " ثلاثون جنيها" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

الباب الحادى عشر

تعطيل المزادات والغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية

مادة ٣٤٤ (١)- كل من عطل بواسطة تهديد أو إكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزاداً متعلقا ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو ثابتة أو متعلقاً بتعهد بمقاولة أو توريد أو استغلال شيء أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٣٤٥ (٢) - الأشخاص الذين تسببوا فى علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عمداً بين الناس أخباراً أو إعلانات مزورة أو مفتراة أو بإعطائهم للبائع ثمناً أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلاً أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٣٤٦- يضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها فى المادة السابقة إذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية.

(١) ، (٢) رفع الحد الأقصى لعقوبتى الغرامة الواردتين فى المادتين ٣٤٤ ، ٣٤٥ إلى " خمسمائة جنيه" بدلاً من " مائة جنيه" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ٣٤٧ — (١)
مادة ٣٤٨ — (٢)
مادة ٣٤٩ — (٣)
مادة ٣٥٠ — (٤)
مادة ٣٥١ — (٥)

(١) ملغاة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش .

(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ملغاة بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون حماية حق المؤلف — الوقائع المصرية في ٢٤ يونية سنة ١٩٥٤ العدد ٤٩ مكرر " غير اعتيادي" .

الباب الثانى عشر

ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروف باللوتيرى

.....

مادة ٣٥٢ [1]- كل من أعد مكاناً لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعة فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣٥٣ - ويعاقب بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شيئا فى النمرة المعروفة باللوتيرى بدون إذن الحكومة وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة فى النمرة .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ ، الوقائع المصرية فى ١٣ من يناير سنة ١٩٥٥ العدد ٤ مكرر " غير اعتيادى" .

الباب الثالث عشر

التخريب والتعييب والإتلاف

مادة ٣٥٤ [١] — كل من كسر أو خرب لغيره شيئاً من آلات الزراعة أو زرائب المواشي أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه مصرى .

مادة ٣٥٥ [٢]– يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قتل عمداً بدون مقتض حيواناً من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشي أو أضر به ضرراً كبيراً .

(ثانيا) كل من سم حيواناً من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكاً من الأسماك الموجودة فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

وكل شروع فى الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

مادة ٣٥٦ – إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ليلاً تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

مادة ٣٥٧ [٣]– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه كل من قتل عمداً بدون مقتض أو سم حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة ٣٣٥ أو أضر به ضرراً كبيراً.

(١) و (٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة فى المادة ٣٥٤ والفقرة الثالثة من المادة ٣٥٥ إلى " مائتى جنيه " بدلاً من " عشرين جنيها" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ويلاحظ ، أن هذا القانون قد أشار إلى رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالفقرة الثانية ولكن صحتها " الفقرة الثالثة" .

(٣) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة فى المادة إلى " مائتى جنيه " بدلا من " عشرة جنيهات" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

مادة ٣٥٨ (١)- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حدا أو علامات مجعولة حدا بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا لأملاك أو جهات مستغلة . وإذا ارتكب شيء من الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

مادة ٣٥٩ - كل من تسبب عمداً بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى فى حصول غرق يحكم عليه بالسجن المشدد أو المؤبد .

مادة ٣٦٠ (٢)- الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخرى التى توقد فيها النار أو من النار الموقدة فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس وكذا الحريق الناشئ عن إشعال صواريخ فى جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى .

فإذا وقع الحريق من التدخين أو من نار موقدة فى محطات لخدمة وتموين السيارات أو محطات للغاز الطبيعى أو مراكز لبيع اسطوانات البوتاجاز أو مستودعات للمنتجات البترولية أو مخازن مشتملة على مواد الوقود أو أى مواد أخرى قابلة للاشتعال ، تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة فى المادة إلى " مائتى جنيه " بدلا من " عشرين جنيهاً " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ٣٦١ [١]- كل من خرب أو أتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى[٢].

مادة ٣٦١ مكرراً [٣]- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب المنشآت الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبى فى الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات أو عطل شيئاً من المنشآت أو الوحدات أو الأدوات المذكورة أو جعلها غير صالحة للاستعمال .

مادة ٣٦١ مكرراً (أ) [٤]- كل من عطل عمداً بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الإنتاج يعاقب بالسجن .

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالإنتاج أو الإخلال بسير مرفق عام .

مادة ٣٦٢ [٥]- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من هدم أو أتلف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طوداث محادة أو أوتاد حدود أو طوداث ميزانية .

(١) عدلت الفقرتان الأولى والثانية بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

(٢) تنفيذاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه .

(٣) أضيفت بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ ، وألغيت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٤) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

(٥) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " ثلاثمائة جنيه " بدلاً من " مائة جنيه " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ٣٦٣ – [1]

مادة ٣٦٤ [2]– كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة بإجرائه من الأشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه مصرى .

مادة ٣٦٥ [3]– كل من أحرق أو أتلف عمداً بأى طريقة كانت شيئاً من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيسالات أو الأوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التى يتسبب عن إتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٣٦٦ – كل نهب أو إتلاف شىء من البضائع أو الأمتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الإجبارية يكون عقابه السجن المشدد أو السجن .

مادة ٣٦٧ – يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قطع أو أتلف زرعاً غير محصود أو شجراً نابتاً خلقة أو مغروساً أو غير ذلك من النبات.

(ثانيا) كل من أتلف خيطاً مبذوراً أو بث فى خيط حشيشاً أو نباتاً مضراً .

(ثالثا) كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمة فى شجر .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

مادة ٣٦٨– إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة ليلاً من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الأقل حاملاً لسلاح تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

(١) ملغاة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ .

(٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " ثلاثمائة جنيه" بدلاً من " مائة جنيه" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٣) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى " خمسمائة جنيه" بدلا من " مائة جنيه" بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

الباب الرابع عشر

انتهاك حرمة ملك الغير

مادة ٣٦٩ (١) – كل من دخل عقاراً فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً أو من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

مادة ٣٧٠ (٢) – كل من دخل بيتا مسكونا أو معداً للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شىء مما ذكر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

مادة ٣٧١ (٣) – كل من وجد فى إحدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

مادة ٣٧٢ – وإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ليلاً تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

أما لو ارتكبت ليلاً بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل لسلاح تكون العقوبة الحبس.

(١) ، (٢) ، (٣) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

مادة ٣٧٢ مكرراً [١]- كل من تعدى على أرض زراعية أو أرفض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلاً عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة .

فإذا وقعت الجريمة بالتحايل أو نتيجة تقديم إقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسمة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين فى حالة العود .

مادة ٣٧٣ [٢]- كل من دخل أرضا زراعية أو فضاء أو مبانى أو بيتا مسكونا أو معداً للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه.

مادة ٣٧٣ مكررا - [٣]

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٣) ملغاة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، الجريدة الرسمية فى أول يونيه سنة ١٩٩٢ ، العدد ٢٢ مكرر ، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

الباب الخامس عشر

التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة

والاعتداء على حرية العمل

مادة ٣٧٤ [١]- يحظر على المستخدمين والإجراء الذين يقومون بخدمة عامة أو بالخدمة فى المرافق العامة أو بعمل يسد حاجة عامة ولو لم يكن موضوعاً لها نظام خاص أن يتركوا عملهم أو يمتنعوا عنه عمداً .

وتجرى فى شأن ذلك جميع الأحكام المبينة فى المادتين ١٢٤ و ١٢٤ (أ) .

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فيهما على هؤلاء المستخدمين والأجراء وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين على حسب الأحوال .

مادة ٣٧٤ (مكررا)[٢] - يحظر على المتعهدين وعلى كل من يدير مرفقاً أو عملاً من الأعمال العامة المشار إليها فى المادة السابقة أن يقفوا العمل بكيفية يتعطل معها أداء الخدمة العامة وانتظامها .

وتطبق عليهم وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ١٢٤ و ١٢٤ (أ) على حسب الأحوال .

مادة ٣٧٥ [٣]- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :

(أولا) حق الغير فى العمل .

(ثانيا) حق الغير فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص .

(ثالثا) حق الغير فى أن يشترك فى جمعية من الجمعيات.

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وكان قد سبق تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وكانت قد أضيفت عند تعديل المادة ٣٧٤ بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وكان قد سبق تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦.

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده .

وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

(أولا) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه.

(ثانيا) منعه من مزاولة عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أى شىء آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بنفس العقوبة السالف ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة .

الباب السادس عشر [1]

الترويع والتخويف

" البلطجة"

مادة ٣٧٥ مكررا – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة فى نص آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف ، أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف معه أو مع زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه ، أو التهديد بالافتراء عليه أو على أى منهم بما يشينه أو بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أى منهم الخاصة ؛ وذلك لترويع المجنى عليه أو تخويفه بإلحاق الأذى به بدنيا أو معنويا أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه أو التأثير فى إرادته لفرض السطوة عليه أو لإرغامه على القيام بأمر لا يلزمه به القانون أو لحمله على الامتناع عن عمل مشروع ، أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر او الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ ؛ متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب فى نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشىء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة إرادته .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر ، أو وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر ، أو بحمل سلاح أو آلة حادة أو عصا أو أى جسم صلب أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أية مادة أخرى ضارة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين إذا وقع الفعل أو التهديد على أنثى ، أو على من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة .

(١) أضيف هذا الباب بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ ، وحكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذا القانون – القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٣ قضائية دستورية" – الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر (ب) فى ٢٠٠٦/٥/٢٣.

ويقضى فى جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه .

مادة ٣٧٥ مكررا (١) - يضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ويرفع الحد الأقصى لعقوبتى السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لأية جناية أخرى تقع بناء على ارتكابها .

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضى إلى موت المنصوص عليها فى المادة (٢٣٦) بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد .

وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤) .

ويقضى فى جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين.

الكتاب الرابع

المخالفات

المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

مادة ٣٧٦ [١] - تلغى عقوبة الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع فى كل نص ورد فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ،وفى هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه .

المخالفات المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العمومية

مادة ٣٧٧ [٢] – يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

(١) من ألقى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين أو تلويثهم اذا سقطت عليهم.

(٢) من أهمل فى تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التى تستعمل فيها النار .

(٣) من كان موكلاً بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج فأطلقه أو كان موكلاً بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلته .

(٤) من حرش كلبا واثبا على مار أو مقتفيا أثره أو لم يرده عنه إذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر.

(١) و (٢) معدلتان بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١.

(٥) من ألهب بغير إذن صواريخ أو نحوها فى الجهات التى يمكن أن ينشأ عن إلهابها فيها إتلاف أو أخطار .

(٦) من أطلق فى داخل المدن أو القرى سلاحاً نارياً أو ألهب فيها أعيرة نارية أو مواد أخرى مفرقعة .

(٧) من امتنع أو أهمل فى أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادراً عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك وكذا فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى.

(٨) من امتنع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة .

(٩) من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب وجرح .

مادة ٣٧٨ (١) — يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

(١) من رمى أحجارا أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو سيارات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر .

(٢) من رمى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه .

(٣) من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العامة أو نزع الأتربة منها أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذونا بذلك .

(٤) من أتلف أو خلع أو نقل الصفائح أو النمر أو الألواح الموضوعة على الشوارع أو الأبنية .

(٥) من أطفأ نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس المعدة لإنارة الطرق ، وكذا من أتلف أو خلع أو نقل شيئا منها أو من أدواتها .

(٦) من تسبب بإهماله فى إتلاف شىء من منقولات الغير .

(١) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

(٧) من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو بإهماله أو عدم مراعاته للوائح .

(٨) من ترك أولاده حديثى السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار أو الإصابات .

(٩) من ابتدر إنسانا بسبب غير علنى .

مادة ٣٧٩ [١] - يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيها كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

(١) من ركض فى الجهات المسكونة خيلاً أو دواب أخرى أو تركها تركض فيها .

(٢) من حصل منه فى الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان .

(٣) من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية.

(٤) من دخل فى أرض مهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها أو ترعى فيها بغير حق .

مادة ٣٨٠ [٢] - من خالف أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط ألا تزيد على خمسين جنيها، فإن كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما إنزالها إليها.

فإذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها .

[١] ، [٢] معدلتان بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية

مادة ٣٨١ — (١)

مادة ٣٨٢ — (٢)

مادة ٣٨٣ — (٣)

مادة ٣٨٤ — (٤)

المخالفات المتعلقة بالآداب

مادة ٣٨٥ — (٥)

المخالفات المتعلقة بالسلطة العمومية

مادة ٣٨٦ — (٦)

(١) و (٢) ألغيتا بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١.

(٣) ألغيت بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، وكانت قد ألغيت بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس .

(٤) ملغاة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١.

(٥) ألغيت بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، وكانت قد ألغيت الفقرة الثالثة من المادة بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ .

(٦) ملغاة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١.

المخالفات المتعلقة بالأملاك

مادة ٣٨٧ — (١)

مادة ٣٨٨ — (٢)

مادة ٣٨٩ — (٣)

المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس

مادة ٣٩٠ — (٤)

المخالفات المتعلقة بالأشخاص

مادة ٣٩١ — (٥)

مادة ٣٩٢ — (٦)

مادة ٣٩٣ — (٧)

مادة ٣٩٤ — (٨)

المخالفات المنصوص عنها في اللوائح الخصوصية

مادة ٣٩٥ — (٩)

(١) و (٢) و (٣) ملغاة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

(٤) ألغيت بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، وبالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمكاييل ، الوقائع المصرية في ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ العدد ١٠٩ . وقد ألغي هذا القانون بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ .

من (٥) إلى (٩) ملغاة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

فهرس قانون العقوبات

الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

الموضوع	المادة	الصفحة
المراسيم والقرارات بقوانين والقوانين التى صدرت بتعديلات على قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧		أ
الكتاب الأول أحكام ابتدائية		
الباب الأول : قواعد عمومية	١ – ٨	٢
الباب الثانى : أنواع الجرائم	٩ – ١٢	٤
الباب الثالث : العقوبات :		٥
(القسم الأول): العقوبات الأصلية	١٣ – ٢٣	٥
(القسم الثانى): العقوبات التبعية.....	٢٤ – ٣١	٧
(القسم الثالث): تعدد العقوبات	٣٢ – ٣٨	١٠
الباب الرابع : اشتراك عدة أشخاص فى جريمة واحدة.....	٣٩ – ٤٤(مكررا)	١١
الباب الخامس: الشروع.....	٤٥ – ٤٧	١٣
الباب السادس : الاتفاقات الجنائية.....	٤٨	١٤
الباب السابع : العود	٤٩ – ٥٤	١٥
الباب الثامن : تعليق تنفيذ الأحكام على شرط.....	٥٥ – ٥٩	١٧
الباب التاسع : أسباب الإباحة وموانع العقاب	٦٠ – ٦٣	١٩
الباب العاشر : المجرمون الأحداث	(٦٤ – ٧٣) ملغاة	٢٠

الموضوع	المادة	الصفحة
الباب الحادى عشر : العفو عن العقوبة والعفو الشامل	٧٤ ـ ٧٦	٢٠
الكتاب الثانى **الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها**		٢١
الباب الأول : الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج	٧٧ ـ ٨٥ "١"	٢١
الباب الثانى :الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل		٣٢
(القسم الأول)	٨٦ ـ ٨٩	٣٢
(القسم الثانى)	٨٩مكررا-١٠٢ مكررا	٣٨
الباب الثانى (مكررا) : المفرقعات	١٠٢(أ)-١٠٢(و)	٤٧
الباب الثالث : الرشوة	١٠٣ ـ ١١١	٤٩
الباب الرابع : اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ..	١١٢ ـ ١١٩ مكررا	٥٤
الباب الخامس: تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها	١٢٠ ـ ١٢٥	٦٢
الباب السادس: الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس	١٢٦ ـ ١٣٢	٦٥
الباب السابع : مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره	١٣٣ ـ ١٣٧ مكررا "أ"	٦٧
الباب الثامن : هرب المحبوسين وإخفاء الجانيين	١٣٨ ـ ١٤٦	٦٩
الباب التاسع : فك الأختام وسرقة المستندات والأوراق الرسمية المودعة	١٤٧ ـ ١٥٤	٧٢

الموضوع	المادة	الصفحة
الباب العاشر : اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق	١٥٥ - ١٥٩	٧٤
الباب الحادى عشر : الجنح المتعلقة بالأديان	١٦٠ و ١٦١	٧٥
الباب الثانى عشر : إتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء العمومية	١٦٢-١٦٢ مكررا أولا	٧٦
الباب الثالث عشر : تعطيل المواصلات	١٦٣ - ١٧٠ مكررا	٧٨
الباب الرابع عشر : الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها	١٧١ - ٢٠١ مكررا	٨١
الباب الخامس عشر : المسكوكات الزيوف والمزورة	٢٠٢ - ٢٠٥	٩٣
الباب السادس عشر : التزوير	٢٠٦ - ٢٢٧	٩٦
الباب السابع عشر : الاتجار فى الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغرافات	٢٢٨-٢٢٩ مكررا	١٠٢
الكتاب الثالث **الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس**		
الباب الأول : القتل والجرح والضرب	٢٣٠ - ٢٥١ مكررا	١٠٣
الباب الثانى : الحريق عمدا	٢٥٢ - ٢٥٩	١٠٩
الباب الثالث : اسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة	٢٦٠ - ٢٦٥ (والمادة ٢٦٦ ملغاة)	١١١
الباب الرابع : هتك العرض وإفساد الأخلاق	٢٦٧ - ٢٧٩	١١٢
الباب الخامس : القبض على الناس وحبسهم بدون وجه وسرقة الأطفال وخطف البنات	٢٨٠ - ٢٩٣	١١٤

الموضوع	المادة	الصفحة
الباب السادس : شهادة الزور واليمين الكاذبة	٢٩٤ – ٣٠١	١١٧
الباب السابع : القذف والسب وإفشاء الأسرار	٣٠٢ – ٣١٠	١١٩
الباب الثامن : السرقة والاغتصاب	٣١١ – ٣٢٧	١٢٤
الباب التاسع : التفالس	٣٢٨ . ٣٣٥	١٣١
الباب العاشر : النصب وخيانة الأمانة	٣٣٦ – ٣٤٣	١٣٥
الباب الحادى عشر: تعطيل المزادات والغش الذى يحصل في المعاملات التجارية	٣٤٤ – ٣٤٦ وبقية مواد الباب من ٣٤٧ – ٣٥١ ملغاة	١٣٨
الباب الثانى عشر: ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالتمرة المعروف اللوتيرى	٣٥٢ – ٣٥٣	١٤٠
الباب الثالث عشر: التخريب والتعيب والاتلاف.....	٣٥٤ – ٣٦٨	١٤١
الباب الرابع عشر : انتهاك حرمة ملك الغير	٣٦٩ – ٣٧٣ (٣٧٣ مكررا ملغاة)	١٤٥
الباب الخامس عشر: التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة والاعتداء على حرية العمل	٣٧٤ – ٣٧٥	١٤٧
الباب السادس عشر : الترويع والتخويف (البلطجة)	٣٧٥ مكررا و ٣٧٥ مكررا(١)	١٤٩
الكتاب الرابع **المخالفات**		
المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية.....	٣٧٦	١٥١
المخالفات المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العمومية	٣٧٧ – ٣٨٠	١٥١
المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية	(٣٨١ – ٣٨٤) ملغاة	١٥٤

الموضوع	المادة	الصفحة
المخالفات المتعلقة بالآداب	٣٨٥ ملغاة	١٥٤
المخالفات المتعلقة بالسلطة العمومية.....	٣٨٦ ملغاة	١٥٤
المخالفات المتعلقة بالأملاك	(٣٨٧ – ٣٨٩) ملغاة	١٥٥
المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس.....	٣٩٠ ملغاة	١٥٥
المخالفات المتعلقة بالأشخاص	(٣٩١ – ٣٩٤) ملغاة	١٥٥
المخالفات المنصوص عنها في النواحي الخصوصية	٣٩٥ ملغاة	١٥٥
الفهرس		١٥٧